جامعة الحاج لخضر باتنة -1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الإجواء الجزائي الباطل في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

- زروال أريج
- عبد النبي آية

إشراف الأستاذ:

أ/د بن بو عبد الله وردة

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|
| بن دعاس لمياء | أستاذ محاضر أ | جامعة باتنة 1 | رئيسا |
| بن بوعبد الله وردة | أستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة 1 | مشرفا ومقررا |
| دريدي وفاء | أستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة 1 | مناقشا |

دورة جوان

السنة الجامعية: 2024/2023

# الإهداء

بقلم العدل أكتب، وبحروف من حب أخط كلماتي

إلى أرض الزيتون والياسمين، فلسطين، أرض العزة والشرف آية الصمود تتغلغل في عروقك، وأريج الأمل تعلو في سمائك، إن العين تبكي لكن الدموع لا تجف، وأهلكني الحزن وأنا الشاهد على ألم الحرق والفقد، باسم الإخوة نشارككم الألم والأمل

إلى والدي الأعزاء إلى من تشع الدروب بنورهم وتحلو الحياة بوجودهم، بكل ما أوتيت من حروف الشكر لكما أهديه

إلى أساتذتي الأفاضل، قضاة علمي وقدوتي في حياتي، وإلى رفقائي وأحبتي شركاء الدرب، لكم مني أسمى عبارات الحب والوفاء

إلى كل من ساندني محام عن شغفي، وشاهد على تعبي، لكل من ترك في قلبي بصمة، دليلا على رفقه، لكم جزيل الشكر وعظيم الامتنان في سجل قلبي أثبته

وأخيرا إلى نفسي التي سعت وتحدت، وروحي التي حاولت وصبرت، ولم تقبل بغير القمة مرتبة، هذا الإنجاز أهديها، عسى أن يكون أيقونة لمستقبل جديد أرسمه

# الشكر

{وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ

(89) **الآية 89 سورة الأعراف.**

الحمد لله الذي وجه خطانا لطلب العلم ونيل المراتب العليا، ونحمده ونشكره أن وفقنا لاختيار وإتمام هذا البحث العلمي

نقدم أرقى عبارات الشكر والتقدير لكل الأساتذة في مسيرتنا الدراسية الذين كانوا الشمعة المنيرة لدربنا ومهدوا لنا السبيل لبلوغ طموحاتنا، كما نوجه الشكر بصفة خاصة إلى الأستاذة الدكتورة بن بو عبد الله وردة التي اشرفت على هذا العمل وكانت مصدرا للتوجيهات والنصائح القيمة لإخراج هذا البحث، كما نقدم خالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

نسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث لبنة أساسية للدراسات القادمة

وفي الأخير فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق ع: قانون العقوبات
- ج ر: الجريدة الرسمية
- ص: الصفحة
- ج: الجزء
- ع: العدد
- ط: الطبعة
- مج: المجلد
- د م ن: دون مكان النشر
- د س ن: دون سنة النشر
- د ت ن: دون تاريخ النشر

# مقدمة

لا شك أن أخطر ما يهدد أمن واستقرار المجتمع هي ظاهرة الجريمة، التي تقع نتيجة لاختلاف وتضارب مصالح الأفراد، لذلك وجب على الدولة فرض سيادة القانون وتنظيم الهياكل القضائية قصد تفعيل مبدأ دستوري هام ألا وهو الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، ومن أجل إعمال النصوص القانونية بشكل عادل وسليم كرس المشرع أنظمة قانونية عدة تهدف لصيانة مبدأ الشرعية المكفولة دستورياً من خلال المادة 165، 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمكفولة قانونياً بشكل موضوعي وإجرائي ضمن المادة الأولى لكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بمضمون أن لا جريمة ولا جزاء ولا حتى تدبير أمن من دون نص وأن الشرعية هي أساس القانون المطبق.

ومن جهة أخرى لا تقتصر الشرعية على تحديد الجرائم والعقوبات المناسبة لها فحسب، بل تمتد إلى كل مراحل الدعوى منذ وقوع الجريمة حتى محاكمة المتهم وتنفيذ العقوبة عليه، لذلك نقول إن جل التشريعات ومن بينهم المشرع الجزائري الذي قام بدوره برسم حدود لكل الأعمال الإجرائية، وكل خروج عن مقتضيات هذه الإجراءات النموذجية والمحددة قانوناً أو إغفال أحدها سواء كان الإجراء المشوب بعيب قانوني صريح أو جوهري، يترتب عن ذلك نتيجة حتمية وجزاء قانوني يتمثل في بطلان الإجراء الجزائي.

**أهمية الدراسة:**

إن موضوع الإجراء الجزائي الباطل يتمتع بأهمية بالغة لما له من قيمة على المستوى العلمي والعملي، فعلى **المستوى العلمي:** فمن أهم الأنظمة القانونية التي تفرض الرقابة القضائية للأعمال الإجرائية هو البطلان، حيث يمثل بطلان العمل الإجرائي الجزاء المقرر متى كان الإجراء الجزائي مخالفاً لما تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات يستند عليها وشروطٍ لصحته، وفي حال أقر القانون والقضاء بطلان إجراءات ما أصبح الإجراء مجرداً من قوته القانونية وعُطِّل دوره في الدعوى الجزائية وبالتالي فالإجراء الجزائي الباطل له صبغة هامة ودور في صحة الدعوى العمومية وحسن سير العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

أما على **المستوى العملي:** يعد من الطرق والأنظمة التي تحافظ على سيادة القانون والشرعية الإجرائية من جهة، وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، كما يعتبر البطلان الدرع الذي يحمي مبادئ العدالة المتفق عليها سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الداخلية، وبالرغم من ذلك لا زال موضوع بطلان الإجراءات الجزائية حقلاً خصبا للمزيد من البحث والتأصيل وتحليل النصوص القانونية المتعلقة به ومدى نجاعتها في الواقع العملي.

**-أهداف الدراسة:**

تهدف دراسة موضوع الإجراء الجزائي الباطل إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد المقصود بالإجراء الجزائري الباطل وموقف المشرع حوله بصفة عامة.

-تحديد الأطراف التي لها الحق في التمسك والتنازل عنه وكذا الجهات المختصة في تقرير بطلان الإجراء الجزائي.

-تبيان الإجراءات التي يلحقها البطلان في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

- التطرق لآثار الإجراء الباطل وآليات الحد من آثاره، وكيفية تصحيح الإجراءات المعيبة.

**أسباب اختيار موضوع الدراسة**

تعود أسباب اختيارنا لموضوع "الإجراء الجزائي الباطل في التشريع الجزائري"، إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

✓ **الأسباب الموضوعية:**

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع الإجراء الجزائي الباطل لما له من أهمية نظرية وعلمية على أرض الواقع، ومدى اتصاله وتأثيره على حقوق وحريات الأفراد، إضافة إلى ذلك تناولنا هذه الدراسة بغية تبصير القارئ بمدى أهمية وخطورة نظام البطلان الإجرائي ومصير الإجراءات الملغاة التي قد تكون ذات قيمة في مجريات الخصومة الجزائية.

ومن زاوية أخرى عالجنا هذا الموضوع نظراً لتعلقه بمبادئ أساسية لدولة القانون، إضافة أنه يعد من بين المواضيع الدقيقة الشائكة بالنسبة للأفراد والقضاء فليس بالأمر السهل أن يبطل إجراء مصيري كونه لاحق بإجراء باطل.

✓ **الأسباب الذاتية:**

لقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في: الإهتمام بموضوع الإجراء الجزائي الباطل في التشريع الجزائري، والرغبة في التعمق والإمام به وبصفة عامة انصب اختيارنا له استجابة لميولنا للمواضيع الإجرائية والمندرجة ضمن تخصص القانون الجنائي ورغبة منا لإثراء مكتبة الكلية بمراجع ومذكرات تعالج هذا الموضوع.

**إشكالية الدراسة:**

من خلال ما سبق فإن دراستنا لهذا الموضوع تتمحور حول الإشكالية التالية:

**ما النطاق القانوني للإجراء الجزائي الباطل في ظل خصوصية الإجراءات الجزائية؟**

وتفرعت عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- **ما هو مفهوم الإجراء الجزائي الباطل؟**
- **ما هي الجهات المختصة في تقريره والفصل فيه؟**
- **ما هو دوره في الدعوى الجزائية والآثار القانونية الناتجة عنه؟**
- **فيما تتمثل الآليات القانونية للحد من آثار الإجراء الباطل وما مصير الملغى منها؟**

**المنهج العلمي المتبع**

لدراسة موضوع البحث وبغية الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة تم الاعتماد على :

**المنهج الوصفي بآلية التحليل** تماشيا مع الطبيعة الإجرائية لموضوع الدراسة كونها تستدعي الوصف الدقيق للإجراء الجزائي الباطل ومختلف الجزاءات الإجرائية الأخرى، كما تستدعي مراحل الخصومة الوصف والتحليل الدقيق لإجراءاتها التي تقع تحت طائلة البطلان في حال خروجها عن الإطار المحدد قانوناً.

من خلال تحليل النصوص القانونية نظرا للطابع الإجرائي للموضوع والذي تفرضه الشرعية الإجرائية، وكذا تحليل القرارات المتعلقة ببطلان الإجراء الجزائي في التشريع الجزائري والآراء الفقهية وترجيح الأفضل منها.

**-الدراسات السابقة:**

تنوعت الدراسات حول موضوع الإجراء الجزائي الباطل، ورغم أهمية هذا الموضوع إلا أن كل من هذه الدراسات قد تناولته من زوايا مختلفة نذكر منها:

- سامية دايخ، **بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،2017 كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة مستغانم والتي تطرقت في دراستها إلى الفصل التمهيدي تأصيل بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي، وذلك في مبحثين المبحث الأول حول ماهية البطلان، أما المبحث الثاني مذاهب البطلان وتقسيماته ثم تطرقت في الباب الأول إلى تطبيقات البطلان على إجراءات التحقيق الإبتدائي، الذي قسمته إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي غير ماسة بالحرية الشخصية للمتهم، أما الفصل الثاني بعنوان بطلان إجراءات التحقيق الماسة بالحياة الخاصة والحرية الشخصية للمتهم، الباب الثاني خصصته لأحكام الفصل الخاصة ببطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي وقسمته إلى فصلين الفصل الأول خاص بتقرير البطلان على إجراءات وأعمال قاضي التحقيق، أما الفصل الثاني حول آثار تقرير جزاء البطلان على إجراءات التحقيق الإبتدائي

- لقمان مومني، **رقابة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، 2012، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، تناول في دراسته ما يلي الفصل الأول الرقابة على صحة الإجراءات، حيث قسمه إلى مبحثين الأول بعنوان أساس البطلان، أما الثاني خصصه للسياسة الإجرائية للبطلان، الفصل الثاني تناول فيه الرقابة القضائية من خلال الطعن، وقسمه إلى مبحثين حيث تعرض في المبحث الأول إلى طرق الطعن العادية والمبحث الثاني إلى طرق الطعن غير العادية.

- يتمثل الفرق بين موضوع دراستنا و**أطروحة بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري**، كون هذه الأخيرة تناولت بطلان الإجراءات في مرحلة التحقيق الإبتدائي فقط. ورسالة الماجيستير الموسومة ب: "**رقابة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة**"، والتي عالجت بطلان الإجراءات باعتباره وسيلة في سبيل ضمان محاكمة عادلة.

وتتميز دراستنا عن هذه الدراسات بمعالجتنا الشاملة للإجراء الجزائي الباطل من جميع النواحي الموضوعية والإجرائية في كافة المراحل الإجرائية.

**صعوبات الدراسة**

عند قيامنا بهذا البحث واجهتنا صعوبات وعوائق، من بينها سعة وتشعب الموضوع مقارنة بالحجم المسموح به، أما من الجانب العملي واجهتنا بعض الصعوبة في إعادة الصياغة ومحاولة تفادي نسبة التشابه مع الدراسات الأخرى، وخاصة أن الموضوع إجرائي بحت يجب التقيد فيه المصطلحات والنصوص القانونية.

**خطة الدراسة:**

من أجل الإجابة على إشكالية الموضوع والتساؤلات المطروحة اعتمدنا في تقسيم الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان "النظام القانوني للإجراء الجزائي الباطل" حيث تضمن مبحثين، الأول نقوم من خلاله بتحديد الإجراء الجزائي الباطل، أما المبحث الثاني نتناول فيه إجراءات الفصل في البطلان، والفصل الثاني المعنون بـ: "الأحكام الإجرائية للإجراء الجزائي الباطل"، والذي نقسمه لمبحث أول نبين فيه الإجراء الجزائي الباطل في مختلف المراحل الإجرائية، في حين نخصص المبحث الثاني للآثار القانونية المترتبة على الإجراء الباطل وطرق الحد منها، ونختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج المتوصل إليها مع اقتراحات تكمل النتائج.

# الفصل الأول

# النظام القانوني للإجراء الجزائي الباطل

تتمثل الدعوى الجزائية في مجموعة الأعمال الإجرائية المتسلسلة منذ تحريك الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي بات، وهذا ما جعل المشرع يحرص على تنظيم جميع إجراءات الدعوى وفق النصوص القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يهدف هذا الحرص والتنظيم لحماية أهم مبدأ قانوني ودستوري وهو مبدأ الشرعية سعياً لحماية حقوق وحريات الأفراد، وضمانا للسير الحسن للعدالة وتحقيق المساواة.

ومن أجل ضبط وضمان تطبيق القواعد القانونية، أقر المشرع جزاءً لعدم مطابقة العمل الإجرائي ونموذجه المرسوم قانوناً وهو ما سمي ببطلان الإجراء الجزائي ودراسة الإجراء الجزائي الباطل يقتضي بدء التطرق للإطار النظري للإجراء الجزائي الباطل، بالتطرق لمفهومه ليتسنى لنا بيان موقف المشرع الجزائري حول مصطلح بطلان الإجراء الجزائي في المطلب الأول، ليتضح لاحقا أحكام وإجراءات تقرير البطلان والفصل فيه، بالتطرق للأطراف التي لها الحق في التمسك بالبطلان والتنازل عنه، والجهات المختصة بالفصل في البطلان.

هذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تحديد الإجراء الجزائي الباطل**
- **المبحث الثاني: إجراءات الفصل في البطلان**

## المبحث الأول: تحديد الإجراء الجزائي الباطل

تعتبر الشرعية الإجرائية[1] أهم مبدأ تقوم عليه دولة القانون، حيث تقتضي عدم انتهاك الضوابط والحدود التي رسمها القانون، للموازنة بين مصلحة الفرد وحقوقه من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، ومن أجل الحفاظ على هذا المبدأ أوجد المشرع آلية قانونية تقترن بالعمل الإجرائي متى تمت مخالفة إحدى شروطه الموضوعية والشكلية، أو إغفال قاعدة جوهرية فيعاب العمل الإجرائي ويخرج عن الحدود التي رسمها المشرع ويدخل ضمن ستار البطلان فيوصف بالإجراء الباطل.

هذا ما سيتناوله هذا المبحث، بداية بضبط مختلف تعاريف الإجراء الباطل ومن زوايا مختلفة مروراً بموقف المشرع الجزائري حول هذا الجزاء الإجرائي في المطلب الأول، وبعض الجزاءات المشابهة لبطلان الإجراء كالسقوط وعدم القبول والانعدام، أما المطلب الثاني فيتمحور حول أسباب البطلان.

### المطلب الاول: المقصود بالإجراء الجزائي الباطل

العمل الاجرائي كأصل عام لابد أن يكون مستوفي للشروط القانونية كي يكون شرعيا وصحيحا، وكإستثناء تنتفي صحته ويصبح معيبا عند عدم احترام تلك الشروط، وكنتيجة لمخالفة الشرعية تترتب عدة جزاءات تؤثر على طبيعة العمل الاجرائي، كأن تجعل الإجراء باطلا[2].ولقد كان هذا الموضوع محل اهتمام من طرف مختلف الفقهاء والتشريعات ومن بينها المشرع الجزائري، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الآتية.

---

[1] –ويمكن تعريف الشرعية الإجرائية بأنها " **الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء جنائي قبل المتهمين إلا بقانون. ويجب أن يكفل القانون حماية حريته تحت إشراف القضاء**".( احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ص 55 )

[2] – تعريف البطلان لغة بطل الشيء يبطل بطلا وبطولاً وبطلانا أي ذهب ضياعاً فهو باطل وذهب هدرا،( ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، 2003، مج 01، ص328.) وفي هذا المعنى أيضا جاء قوله تعالى : {يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسولَ وَلا تُبطِلوا أَعمالَكُم} [محمد : ٣٣]

Nullité : nF : caractère de ce qui est nul sans valeur, et résultant de l'absence d'une des conditions de fond ou de forme requises pour sa validité. (Dictionnaire de français, **La Rousse**, imprimé en France, Année 2010, page 289.)

**الفرع الاول: التعريف بالإجراء الجزائي الباطل**

إن أهم ما يميز القواعد الإجرائية هو طابعها الإلزامي، وعليه فإنها تتضمن جزاءات إجرائية تترتب على كل مخالفة للنموذج القانوني، والذي سبق وأن قامت القاعدة الإجرائية بالنص عليه وتحديده، ومن بين هذه الجزاءات الإجراء الباطل.

سنوضح فيما يلي المقصود بكل من الإجراء الجزائي والإجراء الباطل.

**أولا: الإجراء الجزائي**

يعتبر الإجراء الجزائي ذلك العمل الذي له دور قانوني في تحريك وسير الدعوى الجزائية في مراحل مختلفة وفق المسار الذي يحدده القانون إلى غاية انقضائه بحكم نهائي بات[1].

أما النظام الإجرائي الجزائي فإنه يتوفر على ثلاث أعمدة أساسية يرتكز عليها، والتي تتمثل في الدعوى الجزائية والرابطة الإجرائية والعمل الإجرائي، فالعمل الإجرائي مثله كباقي الأعمال القانونية لابد أن يتضمن عنصران أساسيان أحدهما مادي والآخر معنوي[2].

يتميز الإجراء الجزائي من ناحية قواعده بعنصر الجزاء باعتباره ذو طبيعة خاصة، كونه يضفي صفة الإلزام على قواعد الإجراء الجزائي، وأن انتفاء هذا العنصر يجعل القاعدة الإجرائية مجرد نصيحة أو إرشاد[3].

---

[1]–أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، **البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني–دراسة مقارنة–**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص 13.

[2]–العنصر المادي هو ذلك العنصر المتعلق بالمظهر الخارجي للعمل، حيث أن قواعد قانون الإجراءات الجزائية تنظم الشكل الذي ينبغي ان يكون عليه العمل الاجرائي حتى تكون له فاعلية قانونية، فإذا لم يتطابق العمل الإجرائي والنموذج القانوني فلا تترتب أي آثار قانونية عن العمل، أما العنصر المعنوي، فلكي ينتج العمل آثاراً قانونية لابد له ان يكون إراديا. ( عبد الحكم فودة، **بطلان القبض على المتهم (دراسة عمليه على ضوء الفقه وقضاء النقض)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص 426 )

[3]–احمد فتحي سرور، المرجع السابق ص415.

**ثانيا: الإجراء الباطل**

الإجراء الباطل هو جزاء إجرائي ينتج عن كل إجراء معيب تم بمخالفة الطرق المرسومة قانوناً[1]، والذي يجرد الإجراء من آثاره القانونية المعتادة وذلك عند عدم استيفائه لشروط صحته[2].

يتقرر الجزاء الإجرائي باعتباره أثر لتخلف الشروط الإجرائية الصريحة أو الضمنية، حيث ينصب هذا الجزاء على العمل الإجرائي فيحدد نصيبه من القيمة القانونية ومدى فعاليته ودوره في سير الدعوى[3].

وبعبارة أخرى يعتبر الإجراء الجزائي أثر ناتج عن كل إخلال بأحد الإجراءات، سواء قامت به هيئة معينة أو أحد الأفراد، ومنه فإن فاعلية القاعدة القانونية وقوتها إنما تكتسبها من خلال الجزاء، الذي يعد بدوره عنصرا تتضمنه أي قاعدة قانونية.[4]

وعليه فإن كل عمل إجرائي له آثار لا تهدر إلا عند تجاهل ومخالفة النماذج المنصوص عليها قانونا[5].

تتجلى أهمية الإجراء الباطل في تحديد القيمة القانونية للقواعد الإجرائية، والتي تتسع لتشمل فاعليته أثناء سير الدعوى الجزائية إلى غاية بلوغها للحكم النهائي البات الفاصل في الموضوع، كما أن من أهداف الإجراء الجزائي الباطل جعل كل من الهيئات المختصة ملزمة باحترام وتطبيق مبادئ الشرعية الإجرائية [6].

---

[1]– أقموم ثلجة، عليان بوزيان، "**الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة تيارت، 2022، مج 08، ع01، ص 210.

[2]–سمير بلحيرش، "**تصحيح الإجراء الباطل أثناء ممارسة الدعوى القضائية**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2022، مج 07، ع 01.ص 116.

[3]–عبد الحكم فودة، **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 9.

[4]–غسكيل عادل، **الشرعية الجنائية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة،2021، ص 436.

[5]–مقراني جمال، **حقوق الدفاع امام القضاء الدولي الجنائي**، (مذكرة ماجستير)، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، د س ن، ص 209.

[6]–المرجع نفسه، ص 215.

ومنه فإن الإجراء الباطل ليس هو الجزاء الوحيد الذي يمس إجراءات الدعوى فيعيبها، وإنما هناك جزاءات أخرى تتمثل في السقوط وعدم القبول والإنعدام[1].

وحسب رأينا فإن الإجراء الباطل هو جزاء قانوني ناتج عن الخروج عن مقتضيات الشرعية الإجرائية، حسب ما جاء به مضمون المادة الأولى من ق إ ج[2]. فإن أحكام هذا القانون تنطوي على أهم مبدأ دستوري ضمانا لحقوق وحريات الأفراد، وبالتالي فإن هذا الخروج يجعل الإجراء غير منتج لآثاره القانونية فيصبح الإجراء معيبا.

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري**

لم يعرف المشرع الجزائري الإجراء الجزائي الباطل بل تناول أحكام مختلفة لتقرير البطلان لمختلف المراحل الإجرائية، وما يعاب عليه أنه ترك أمر تحديد تعريف خاص للإجراء الباطل للفقه، والذي هو محل جدال كون الآراء الفقهية دائما متشعبة ولا تقتصر على رأي واحد.

ونتيجة هذا الاختلاف انقسم الفقهاء إلى من يعتبر الإجراء الباطل جزاء قانوني للإجراء المعيب[3]. ويرى البعض الآخر أنه عبارة عن وصف وتكييف قانوني يلحق الإجراء المعيب[4].

---

[1]–أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية –دراسة مقارنة –**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط01، 2003، ص 109.

[2]–المادة الأولى:" **يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان.**"(قانون الاجراءات الجزائية الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–07، جريدة رسمية، عدد 20، الصادرة في 2017/03/29، ص6.)

[3]–من بين التعريفات التي اعتبرت البطلان مجرد جزاء تعرفه بانه: " **جزاء لقاء عدم المطابقة بين الواقع وبين الاجراء المرسوم قانونا** "( سليمان عبد المنعم، **بطلان الاجراء الجنائي–محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا–**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 17 ).

[4]–أما الرأي الذي يعتبره وصفا فإنه يعرفه بانه: " **جزاء تعريف غير جامع ولا مانع، فعدم تحقيق الاثار اوسع من البطلان وقد يعود عدم تحقق الاثار الى سبب اخر غير البطلان كالسقوط وعدم القبول او غيرهما من الجزاءات الإجرائية الأخرى**"(أقموم ثلجة، عليان بوزيان، **(الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول)**، المرجع السابق، ص 210).

**الفرع الثاني: تمييز الإجراء الجزائي الباطل عن الإجراءات المشابهة له**

تهدف القواعد القانونية لتنظيم الأعمال الإجرائية حيث يعتبر الجزاء عنصر من القاعدة القانونية، فيكون العمل الإجرائي سليما متى استوفى جميع شروطه فيكون منتجا لآثاره، وفي حال تخلف إحدى الشروط أو الأركان يدخل العمل الإجرائي السليم في دائرة العمل الإجرائي المعيب، مما يجعله عرضة لإحدى الجزاءات الإجرائية بحيث يجرده من آثاره القانونية[1].

ومنه نجد أن اختلاف الجزاء الإجرائي يختلف حسب اختلاف العيب الذي يصيب العمل الإجرائي، فالبطلان كجزاء إجرائي يختلف عن بعض الصور والجزاءات الإجرائية الأخرى، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع عن طريق تمييز الإجراء الباطل عن كل من السقوط، عدم القبول والانعدام.

**أولا: تمييز الإجراء الباطل عن السقوط**

يعرف السقوط على أنه "**زوال الحق أو انقضاء السلطة في مباشرة عمل إجرائي لارتباطه بمهلة أو واقعة دون أن يعني هذا أن يكون العمل معيبا في ذاته**"[2].

وبمعنى آخر فإن السقوط هو جزاء إجرائي يقع عند كل تجاوز في الحدود القانونية لمباشرته، كما أنه يرد فقط على الحقوق الإجرائية المتعلقة بالخصوم دون سواها، وأن هذا الجزاء يؤدي إلى فقد أو انقضاء حق أو سلطة في مباشرة إجراء ما، وبالتالي يجعل العمل الإجرائي غير قادر على إنتاج آثاره القانونية[3].

يعتبر السقوط جزاء إجرائي يتمحور حول عنصر الزمن، ومن هذا المنطلق فإن السقوط ينحصر في ثلاث صور[4]:

---

[1] –رزوق حكيم، "**الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع10، الجزائر، جامعة البليدة02، د ت ن، ص 128، 129.

[2] –أقموم ثلجة، "**أثر بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة على حقوق المتهم**" –**دراسة مقارنة–في القانون الجزائري**"، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص 11.

[3] –شامي ياسين، "**النطاق القانوني للجزاء الاجرائي في الخصومة المدنية**"، مجله الدراسات الحقوقية، مج 06، ع 01، الجزائر، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، جوان 2019، ص 97.

[4] –الحالات التي ينحصر فيها السقوط هي: عند اقترانه بمهله محدده ومعلومة سلفا وعند حصول واقعه معينة وعند عدم حصول واقعه معينة. (سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 20،21 )

الأولى أن يرتبط السقوط بآجل قانونية محددة سلفا، ويعني ذلك أن عدم التقيد بالمواعيد القانونية يرتب سقوط الحق في مباشرة العمل الإجرائي، ومثال ذلك نص المادة 498 من ق إ ج التي حددت مهلة 8 أيام للطعن بالنقض لكل من النيابة العامة وأطراف الدعوى كأصل عام، وكاستثناء تمدد هذه المهلة إلى أول يوم يليه من أيام العمل، وهذا في حالة كون اليوم الأخير من المهلة قد وقع في يوم ليس من أيام العمل، وكذلك تمدد مهلة 8 أيام إلى شهر إذا كان أحد أطراف الدعوى يقيم بالخارج، كما يتم حساب هذه المدة من يوم كذا إلى كذا، أما الصورة الثانية, فهي غير محددة المهلة سابقا ومرتبطة بحصول واقعة معينة، ونستشف ذلك من خلال المادة 519 ق إ ج في فقرتها الثالثة أن النيابة العامة ملزمة بإبداء طلباتها قبل إقفال باب المرافعة وإلا سقط حقها في إبدائها، وتتمثل الصورة الثالثة للسقوط بعدم حصول واقعة معينة ويتجلى ذلك في المادة 158 ق إ ج والتي مفادها, إذا رأى قاضي التحقيق أن هناك إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع طلب إبطال هذا الإجراء وإلا سقط حقه في التمسك بالبطلان، أي إذا لم يعترض عليها فإن عدم حصول واقعة الإعتراض هي في حد ذاتها سبب مسقط للحق[1].

والفرق بين السقوط والبطلان يكمن في عدة زوايا من حيث الموضوع، من حيث النطاق ومن حيث الأثر، فيختلفان من حيث الموضوع فالسقوط يرد على الحق في مباشرة العمل الإجرائي أما البطلان يقع على الإجراء ذاته فيحول بينه وبين الأثر المرجو منه، أما من ناحية النطاق، فجزاء البطلان أشمل وأوسع من السقوط لأن مخالفة أي قاعدة جوهرية يبطل الإجراء. لكن جزاء، السقوط يتوقف على القواعد التي تقرر ميعادًا معينا لمباشرة إجراء ما، وبالنظر إلى زاوية الأثر المترتب، فإن البطلان يعيب الإجراء الجزائي ويصبح غير منتج لآثاره القانونية، مع إمكانية تصحيحه وبخصوص السقوط، فإنه لا يعيب الإجراء وإنما يمس السلطة في مباشرة الإجراء[2].

---

[1] –سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 21

[2] –محمد الطاهر رحال، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون عام، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 6.

**ثانيا: تمييز الإجراء الباطل عن عدم القبول**

لقد اشترط القانون مجموعة من الشروط لممارسة بعض الإجراءات القانونية، كرفع الدعوى وتقديم الطلبات مع ضرورة احترامها، وكل تخلف عن هذه الشروط يوجب الحكم عليها بعدم القبول، فعدم القبول[1] يعتبر جزاء لتخلف أحد المتطلبات الإجرائية التي يشترطها القانون، وعليه فإن الإجراء الغير مقبول يعتبر صحيحا وإنما لم يتوفر على وقائع مستقلة أو سابقة عليه، كما أن عدم القبول بشكل عام ينصب في أغلب الأحوال على الدعوى وطرق الطعن فيها[2].

ومثال ذلك نص المادة 339 من ق ع التي اشترطت الشكوى من الزوج المضرور من أجل تحريك الدعوى، وهي من الحالات التي قيد فيها المشرع الدعوى العمومية بشكوى مسبقة، وعليه اختلال هذا الشرط يفضي لجزاء عدم القبول[3].

إذن فالمحكمة لا تقبل الدعوى التي لم تتحقق فيها الشكوى كمفترض إجرائي يسبق العمل الإجرائي وهو الدعوى[4]، ومنه لابد للمحكمة أن تتحقق من الشروط الشكلية التي يستوجبها المشرع في سبيل اتصالها بموضوع الدعوى للفصل في موضوع الطلبات التي يقدمها الخصوم، وعليه فإن عدم القبول لا يمس الإجراء في حد ذاته ولا يعيبه فهو متوقف عند حد عدم تلقي الطلبات المتعلقة بالإجراء[5].

يختلف عدم القبول عن البطلان من ناحية نطاق كل منهما، دورهما الوظيفي وأثرهما الإجرائي، من ناحية النطاق, فإن البطلان يرد في مختلف مراحل الدعوى العمومية من استدلال أو تحقيق أو محاكمة، وبالمقابل فإن عدم القبول جزاء يتبين إلا عند مباشرة إجراءات الدعاوى والطلبات كونها إحدى صور الأعمال الإجرائية، وينحصر دور عدم القبول في رفض الدعوى

---

[1] –عدم القبول هو" **تكييف قانوني لطلب مقدم إلى المحكمة يؤدي إلى امتناعها عن النظر في الإدعاء الذي يتضمنه الطلب**". (فتحي والي، أحمد ماهر زغلول، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ط2، 1997، ص10.)

[2] –فوزي دهيم الرشيدي، **بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي–دراسة مقارنة مع القانون الأردني–**، تخصص قانون خاص، الكويت، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011، ص 23.

[3] –راجع المادة 339، الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن **قانون العقوبات**، ج ر عدد، 49، 1966 المعدل والمتمم.

[4] –سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 24.

[5] –محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 7.

أو الطلب بناءً على الإجراء المعيب، ومنه فإن جزاء عدم القبول نطاقه أضيق من جزاء البطلان، أما بالنسبة للدور الوظيفي, فإن البطلان يتمثل في التقرير بالعيب الذي أصاب الإجراء كما يفصح من ناحية ثانية من عدم تحقق الغاية من الإجراء المعيب، أما الدور الوظيفي لعدم القبول, يقتصر على توافر عيب من العيوب الإجرائية المفترضة سابقاً التي تستوجب جزاء إجرائي كالبطلان والسقوط، ولا ينكشف هذا العيب إلا عند مباشرة الدعوى أو الطلب المتعلق بالإجراء المعيب، أما من ناحية الأثر, فإن البطلان يعيب الإجراء ويعطله عن إنتاج آثاره القانونية، أما عدم القبول فيمتد أثره إلى رفض الدعوى أو الطلب الذي ينبني على الإجراء المعيب وبالتالي فإنه لا يعيب الإجراء[1] .

**ثالثا: تمييز الإجراء الباطل عن الإنعدام**

إن الإنعدام إجراء يختلف تماما عن البطلان من الجانب القانوني باعتباره ليس له وجود قانوني، فهو جزاء[2] تخلف لأحد أركان العمل الإجرائي، وبالتالي فهو غير قائم، ونظرًا لعدم وجوده القانوني فإنه لا يمكن اعتباره صحيحا أو باطلا على خلاف البطلان الذي يكون نتيجة عيب يشوب العمل الإجرائي دون المساس بوجوده، كما أن العمل المنعدم ليس له أثر قانوني لعدم وجوده، كما يقال إن القانون لا ينص على ما هو غير موجود أي أنه يهتم بضبط الأعمال ذات الأثر القانوني أما الأعمال المعدومة فطبيعتها لا تحتاج إلى تنظيم.

مما سبق يمكن تعريف الإنعدام بأنه: ذلك الإجراء عديم الرابطة الإجرائية كونها لم تنشأ بسبب أن الإجراء فاقد لكل مقوماته القانونية التي تلزم وجوده، ولابد للإشارة إلى أن نظرية الإنعدام قد انتقدت بشكل كبير باعتبارها دون فائدة، كما أنها قابلة للتعويض بنظرية البطلان، إلا أنه تم الرد على هذا النقد بالقول بأن نظرية الإنعدام واضحة ومنطقية ولها قوة قانونية ولا تحتاج إلى نصوص تنظمها، وهذا ما يفسر عدم اهتمام المشرع بها[3].

---

[1] –أقموم ثلجة، **أثر بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة على حقوق المتهم**، المرجع السابق، ص 212.

[2] –يرى بعض الفقه أن الإنعدام لا يعتبر جزاء إنما هو نتيجة منطقية للمخالفة الصارخة لقواعد القانون (بلاسم هادي نعمان، **أسباب بطلان الحكم الجزائي في القانونين اللبناني والعراقي**، (رسالة ماجستير)، تخصص القانون العام، لبنان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية، 2018، ص28).

[3] –غسكيل عادل، المرجع السابق، ص437،438.

لقد قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 326 من ق إ ج التي تضمنت مصطلح الإنعدام بالقانون 17 –07، والتي مفادها الحكم والإجراءات التي تتخذ ضد المحكوم عليه المتخلف عن الحضور والذي قام بتسليم نفسه أو قبض عليه قبل أن تتقادم العقوبة منعدمة بقوة القانون وليس لها أي أثر[1].

كما سبق وأن أشرنا فإن كان الإنعدام ناتج عن عدم تكوين رابطة إجرائية فعالة ومنتجة لآثارها[2]، فالانعدام يتميز عن البطلان فيما يلي:

ينعدم الإجراء بقوة القانون، بينما يبطل الإجراء بحكم قضائي.[3]

مرور الزمن أو التقادم لا يكسب الحكم المنعدم حجيه الشيء المقضي فيه غير أن الحكم المشوب بالبطلان يكتسبها بمضي الزمن.[4]

لا يجوز تصحيح الإجراء المنعدم لأنه غير قائم قانونا بخلاف الإجراء الباطل فإن العيب الذي يشوبه لا يمنع من تصحيحه.

**المطلب الثاني: أسباب البطلان**

لقد تنازعت نظريات وآراء الفقهاء حول فكرتين أساسيتين تمثلان النواة الأساسية لتنوع البطلان و تقسيمه ،حيث ترتكز الفكرة الأولى, أن الإجراءات تكون صحيحة و منتجة لآثارها القانونية، وذلك إذا توفرت في العمل الإجرائي والشروط المحددة قانونا، أما إذا تخلف أحد الشروط اعتبر الإجراء معيبا وترتب على ذلك البطلان القانوني، أما الفكرة الثانية, اتجهت لسبب آخر وهو خرق و إغفال قاعدة جوهرية هامة في الإجراء القانوني، حيث يمس هذا الإجراء الجوهري بحق الأفراد أو حق أي خصم في الدعوى، فيعتبر هذا المعيار الأخير لبنة أساسية للتمييز بين ما هو جوهري وغير جوهري.

هذا ما تناوله هذا المطلب من خلال: البطلان القانوني كفرع أول، والبطلان الجوهري كفرع ثاني، أما الفرع الثالث نوضح فيه معايير التفرقة بينما إذا كان الإجراء جوهريا أو غير جوهريا.

---

[1] -المادة 326 الملغاة من ق.إ.ج تنص على أنه: **" إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا، وسلم نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه من قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون".**

[2] -مأمون محمد سلامة، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري-المحاكمة -الحكم -العيوب الاجرائية -طرق الطعن-**، ج02، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1992، ص 361.

[3] -سامي غازي كلف، **بطلان الإجراءات الجزائية**، (رسالة ماجستير)، تخصص القانون الجنائي، العراق، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، 2019، ص 16.

[4] –أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 25

**الفرع الأول: البطلان القانوني**

يعتبر البطلان قانونيا عندما يحدد القانون بوضوح في نصوصه أن القاعدة تفرض تحت طائلة البطلان، وعليه فإن البطلان القانوني له القدرة على التنبؤ، وبالتالي الأمن القانوني[1].

يقصد بالبطلان القانوني" la nullité textuelle " أن القانون هو الذي ينص عليه وأنه لا بطلان دون نص قانوني يقرره، فبطلان العمل الإجرائي يقرره المشرع وفقا لاعتبارات يراها مناسبة كجزاء لعدم احترام القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون.

وبالتبعية فإن القاضي ليس له الحق في إبطال ما لم ينص عليه القانون أو في الإمتناع عن تطبيق ما نص عليه، عملا بقاعدة لا بطلان إلا بنص، وبالتالي فإن القاضي له دور في تطبيق الجزاء فقط، أما حالات البطلان فإن المشرع هو الذي يتولى تقريرها مسبقا[2] .

حيث يتجلى البطلان القانوني في ق إ ج في عدة مواد نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

المادة 38 من ق إ ج التي وضح من خلالها عدم جوازية اشتراك قاضي التحقيق في الحكم في قضايا التي نظر فيها بصفته قاضي تحقيق وإلا تعرض ذلك الحكم للبطلان[3].

كذلك نجد المادة 45 من ق إ ج نصت على إجراءات تفتيش المساكن، أما ميقات التفتيش فقد فصلت فيه المادة 47 من ق إ ج وعند مخالفة كل من الإجراءات التي وردت في المادة 45 و47 من ق إ ج فإن المادة 48 من ق إ ج أقرت ببطلان هذه الإجراءات[4].

ومن خلال نصوص المواد التي ذكرناها سابقا يتضح لنا أن المشرع الجزائري ينص صراحة على البطلان، وهو ما اصطلح عليه بالبطلان القانوني بعبارات صريحة لا تحتمل اللبس أو الغموض.

---

[1]- Edouard Verny، procédure pénale، édition Dalloz، Paris, 6e édition, 2018، p 292

[2]–العيد ياسمينة، **(الدفوع الإجرائية في المادة الجزائية)**، ندوة علمية ألقيت يوم: 30/ 09 /2021، " عبر تقنية التحاضر عن بعد، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، ص 25.

[3] –راجع المادة 38 من ق إ ج، سالف الذكر.

[4] –للتفصيل أكثر أنظر للمواد: 45، 47، 48 من ق إ ج، سالف الذكر.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قبل أن ينص على البطلان فإنه يحدد نطاق أو مجال الإجراءات التي عند مخالفتها يترتب البطلان، ولم يترك مصطلح البطلان فضفاضا غامضا والذي من شأنه أن يثير الخلط والإلتباس حول الإجراءات التي يمسها البطلان والتي لا تدخل في حيزه.

ومن المميزات التي يتمتع بها البطلان القانوني كون الإجراءات المنصوص عليها واضحة ومحصورة، والتي تتيح لكل من القاضي وباقي أطراف الدعوى العمومية المعرفة المسبقة للإجراءات والشكليات التي يستوجب احترامها، وبالتالي على الجميع التقيد بذلك، ومما يستبعد أيضا إبداء السلطة التقديرية للقاضي[1].

كما يعاب على البطلان القانوني وفي ظل سعي المشرع الجزائري للإحاطة بكافة حالات البطلان وحصرها، إلا أنه يستحيل إحاطة المشرع بجميع حالات البطلان سلفا، وهذا يعد تقييد القاضي في حكمه فأحيانا يرى القاضي أنه قد وقع خرق في إجراء من الإجراءات الجوهرية، وعلى الرغم من ذلك فإنه ليس للقاضي تقرير البطلان وذلك لعدم النص عليه صراحة من قبل المشرع[2].

وكنتيجة لما سبق يتضح لنا أن البطلان القانوني وعلى الرغم من أنه أتاح المعرفة المسبقة للإجراءات الواجب التقيد بها، مما يسهل معرفة ما هو جوهري وهو ما يفيد تجنب جزاء الوقوع في مخالفته، أي وقوع البطلان.

إلا أن هذه الميزة قد تصعب العمل القضائي في حالات عدة، كون تقرير البطلان من طرف المشرع من شأنه تقييد حرية القاضي في توظيف سلطته التقديرية في الحالات التي يكون فيها انتهاك لقواعد جوهرية، والتي لا تتيح للقاضي الحق في تقرير البطلان والحكم به.

وكذلك في ظل التطورات التي تفيد اتساع مجال الحريات الفردية، هذا الذي يجعل ما يعتبر اليوم إجراء غير جوهري قد يصبح في فترة من الزمن إجراءً جوهرياً[3]، ما ينعكس سلبا على العمل القضائي والذي يفيد تقرير صحة بعض الإجراءات الجوهرية التي تمت بمخالفتها والتي يفترض أن يترتب عليها البطلان كجزاء لمخالفتها.

---

[1] -عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط5، 2021، ص 51.

[2] –أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 30.

[3] -المرجع نفسه، ص 30.

**الفرع الثاني: البطلان الجوهري**

من خلال ما سبق، وبعدما تبين لدى الفقهاء أن المشرع لا يسعه حصر جميع حالات البطلان، وأنه لابد على المشرع الإعتراف بالسلطة التقديرية للقضاة من أجل تحديد القواعد الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها، وأن البطلان يترتب على كل مخالفة أو إغفال لهذه القواعد ولو لم ينص القانون على ذلك، وهذا ما يطلق عليه بالبطلان الجوهري[1] .

إن البطلان الجوهري " nullité substantielle" الذي يقرره القاضي يختلف نطاق تقريره بحسب اختلاف القيمة القانونية للقواعد التي تمت مخالفتها ومدى جسامتها، أي مساسها بحقوق الدفاع[2]، أو حقوق أي خصم في الدعوى.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالبطلان الجوهري في المادة 159 في الفقرة 1 من ق إج، وقد ورد في مضمونها أن البطلان ينشأ أيضا عند مخالفة الأحكام الأساسية والجوهرية المنصوص عليها في هذا الباب باستثناء المادتين 100 و105 من ق إ ج، كون المشرع في آخر عبارة من الفقرة الأولى لهذه المادة بيَّن بصريح العبارة أن بطلان الإجراءات الجوهرية يترتب عند المساس بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[3].

غير أنه ما يعاب على البطلان الجوهري هو صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية، مما يترك الفرصة لنشوء خلافات فقهية تؤدي إلى تعدد الآراء والتوجهات[4] .

ومنه فالإجراءات الجوهرية هي ما لم يحدده المشرع بنص صريح وتمثل جميع الأعمال الإجرائية التي تمس حقوق أحد أطراف الدعوى، أما الإجراءات غير الجوهرية تعد توجيهية وإرشادية ولا ينتج عن مخالفتها البطلان، مثل الإجراء التنظيمي الإداري الذي ورد في قرارات المحكمة العليا، فيما يخص جدولة وترتيب القضايا فإغفال هذا الإجراء لا يترتب عنه البطلان[5].

---

[1] –محمد ذيب محمود نمر، **أحكام البطلان في الاجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والاردني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2013، ص 48.

[2] –أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 31.

[3] –أنظر المادة 159 ق إ ج، سالف الذكر.

[4] – أنيس حسيب السيد المحلاوي،"**بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري**"، مجلة الشريعة والقانون، مج 35، ع 05، مصر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،2020، ص940.

[5] –كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 310.

والملاحظ هنا أن المشرع قام بتحديد هذه المعايير بهدف التمييز بين ما هو جوهري وغير جوهري، لضمان الحفاظ على مصالح الأفراد من جهة والسير الحسن للعدالة من جهة أخرى.

**الفرع الثالث: معيار التفرقة بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية.**

حسب ما تناولناه سابقا فيما يخص إشارة المشرع ونصه على البطلان الناشئ نتيجة مخالفة الأحكام الجوهرية المرتبطة بحقوق الدفاع وحقوق أي خصم آخر في الدعوى، لكن بالمقابل لم يفسر ويوضح المشرع بدقة هذه الحقوق المحمية، وهنا يتجلى دور الاجتهاد القضائي في تقرير ما إذا كان الإجراء جوهرياً أم لا ويعود ذلك لعدة معايير[1]. وهو ما سنبحث فيه ونبينه فيما يلي:

**أولا: معيار المصلحة.**

يعتبر بعض الفقهاء أن معيار التمييز والتفرقة بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري هو معيار فكرة المصلحة، ووفقا لهذا المعيار فإن كان الإجراء يهدف لحماية مصلحة ما فهو إجراء جوهري وكل خروج عنه ومخالفته ينتج عنه البطلان[2].

وعلى خلاف ذلك، إذا كانت القاعدة أو الإجراء يرمي ويسعى للتنظيم أو التوجيه أو الإرشاد لضمان السير الحسن للدعوى الجزائية والفصل فيها ولا يكون لهذا الإجراء أي رابطة بمصلحة الأطراف، وإنما يكون تنظيمي بحت فهو إجراء غير جوهري ولا يترتب على مخالفته البطلان، وبناءً على هذا الأساس اعتبر الضابط في القواعد الجوهرية هو "المصلحة"، أما الضابط في القواعد التنظيمية غير الجوهرية هو "الملائمة"[3].

[1] -غدامسي موسى، **"بطلان التحقيق القضائي في قانون القضاء العسكري"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج14، ع02، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 245.

[2] -لقمان مومني، **رقابة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة**، مذكرة ماجستير، الجزائر، لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، سنة 2012، ص 92.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص37

**ثانياً: معيار فكرة الضوابط.**

على غرار رواد معيار فكرة المصلحة، يرى فريق آخر من الفقهاء أن هذا المعيار غير كافٍ للتفرقة والتمييز بين الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية، وهذا ما دفع الإجتهاد القضائي والفقهي للأخذ ولإعمال بعض الضوابط ليكون الإجراء جوهرياً، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1- ***ضابط المصلحة العامة:*** ينصب جوهر هذا الضابط على مجموعة القواعد القانونية التي نص عليها المشرع في ق إ ج، لبلوغ هدف أسمى وهو ضمان السير الحسن للهياكل والأجهزة القضائية التي تجسد وتحمي المصلحة العامة للمجتمع[1].

ومثال هذه الإجراءات ما يتعلق بحق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مباشرة الدعوى أمام جهات قضائية مستقلة، مراعاة القواعد المتعلقة بكل جهة قضائية وتشكيلتها سواء جنح أو جنايات ودون إهمال ومخالفة قواعد الاختصاص القضائي[2].

2- ***ضابط مصلحة الخصوم:*** يعتبر العمل الإجرائي جوهرياً متى نص عليه المشرع لمصلحة الخصوم، أي عندما يوجب القانون مراعاة قواعد تهدف للحفاظ على ضمانات وحقوق الخصم خلال الدعوى الجزائية[3].

ومثال ذلك إغفال إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق حيث يعد حضور الخصوم لإجراءات التحقيق، من القواعد القانونية لمصلحة الخصوم خلال الدعوى[4].

---

[1] -لقمان مومني، المرجع السابق، ص 92.

[2] -بن داوود حسين، **الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الإجرائية**، أطروحة الدكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه باتنة 1، 2019، ص 221،222.

[3] -عبد الحكم فودة، **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض)**، المرجع السابق، ص 207.

[4] -عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق القضائي -الابتدائي -**، ج02، دار بيت الأفكار، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ط02، 2022، ص274.

3- ***ضابط احترام حقوق الدفاع:*** وهي القواعد والضمانات التي حددها المشرع، فيتجلى دور هذا الضابط لحماية كل الآليات الإجرائية التي تكفل حماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه[1].

ومنه نستنتج أن كل قاعدة تهدف وتفعل حق الدفاع للمتهم وتمكنه من ممارسة هذا الحق فهي تعد ذات قاعدة جوهرية وكل مخالفة لها تؤدي الى البطلان.

ومثال ذلك حق المتهم في الدفاع ويتجلى ذلك من خلال استعانته بمحامٍ يدافع عنه[2].

4- ***ضابط الغاية من الإجراء:*** وفقا لهذا الضابط فإن كل قاعدة قانونية منتجة لأثر قانوني يرتبط بسير الدعوى الجزائية والفصل فيها يعتبر الإجراء جوهرياً[3]، أي أن هذا الضابط ينظر للإجراء من زاوية الغاية والهدف المرجو من العمل القانوني.

كما يرى الدكتور عبد الحكم فودة أن القانون قام بتحديد مسبق لِمَا يمثل الإجراء الجوهري وما يعتبر غير جوهري، ويختلف هذا التحديد وفقا لاختلاف الغاية من الإجراء الوارد في النص، فإن كانت الغاية والهدف لا يتحقق إلا بتحقق الإجراء الوارد في النص القانوني فإن الإجراء هنا يعتبر ضمن الإجراءات الجوهرية وخرقه يؤدي للبطلان، أما إذا كان الإجراء يلعب دوراً احتياطياً وتتحقق الغاية حتى لو لم يتم فهنا نعتبر العمل الإجرائي غير جوهري[4].

وفي الأخير وبعد الإجتهاد الفقهي والقضائي لهذا الفريق، توصل لأن الإجراء الذي يدخل ضمن إطار إحدى هذه الضوابط فهو إجراء جوهري وخرقه يرتب بطلان الإجراء الجزائي، وفي حال لم تتوفر إحدى هذه الضوابط يعد إجراء غير جوهري مفاده الإرشاد والتنظيم ولا يترتب عن مخالفته البطلان[5].

---

[1]-لقمان مومني، المرجع السابق، ص 92

[2] -عبد الله أوهايبية، عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق القضائي -الابتدائي -**، المرجع السابق، ص273.

[3] -رابح لهوى، **الشرعية الإجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتي**، أطروحة دكتوراه، الجزائر، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2021، ص364.

[4] -عبد الحكم فودة، **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، المرجع السابق، ص214

[5]-أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 37_38.

## المبحث الثاني: إجراءات الفصل في البطلان

حاول المشرع الجزائري أن يصوب جل اهتمامه تجاه أحكام الفصل في البطلان، باعتبارها أحكام ذات تعقيد وذو صبغة خاصة، وكل هذا الإهتمام من أجل تحقيق هدف أسمى وهو تنظيم سير الدعوى الجزائية على مستوى جميع الدرجات القضائية، والفصل فيها دون مساس أو انتهاك لحقوق الدفاع أو الأطراف وصيانتها لأبعد حد، لذلك فإن تفعيل جزاء البطلان وتقريره يستدعي معرفة وتحديد الأطراف التي بإمكانها إثارة البطلان والتمسك به أو التنازل عنه، كما يتعين تحديد بصفة خاصة الجهات المختصة بالفصل في طلب بطلان الإجراء الجزائي[1].

وعليه نقسم هذا المبحث لمطلب أول نتطرق فيه للأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان والتنازل عنه، ومطلب ثاني نتناول فيه الجهات التي يتم أمامها تقرير بطلان الإجراء الجزائي.

### المطلب الأول: الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان والتنازل عنه

بعد أن قام المشرع الجزائري بتقرير البطلان كجزاء للإجراء عن عدم احترام العمل للنماذج والأشكال المنصوص عليها قانونا، نص المشرع على جواز تمسك بعض أطراف الدعوى الجزائية بإبطال الإجراء أو التنازل عنه في مختلف المراحل الإجرائية.

ومنه وجب التطرق للأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان ثم إبراز الجهات التي يتم أمامها التنازل عن التمسك بالبطلان.

#### الفرع الأول: من لهم الحق في التمسك بالبطلان

إذا تبين أن هناك مخالفة لإجراء معين أو شاب الإجراء عيب من العيوب وترتب عنه البطلان، فإنه يحق لبعض الأطراف التي أجاز لهم القانون طلب التمسك بالبطلان وإلغاء الإجراء المعيب وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

[1]-غدامسي موسى، المرجع السابق، ص 252.

**أولا: قاضي التحقيق**

باستقراء ما جاء في نص المادة 158 من ق إ ج، يتبين أنه ليس لقاضي التحقيق صلاحية الفصل في الإجراء المعيب بالبطلان، وإنما هي صلاحية مخولة لغرفة الإتهام، فإذا رأى قاضي التحقيق أن هناك إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان وجب عليه أن يعرض هذا الأمر لغرفة الإتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية والمدعي المدني[1].

بغض النظر عما إذا كان قاضي التحقيق هو المتسبب ببطلان الإجراء شخصيا أم بموجب إنابة قضائية أمر بها، وفي المقابل إذا تم الطلب من قاضي التحقيق التصريح ببطلان إجراء معين أو تصحيحه من قبل أحد الخصوم متهما كان أو مدعيا مدنيا، فإنه على قاضي التحقيق رفض الطلب باعتباره غير مختص بناء على ما جاء في نص المادة سابقة الذكر وإلا كان قد تجاوز حدود سلطته [2].

يتضح مما سبق أن قاضي التحقيق هو من بين أحد الأطراف الذين خول لهم القانون صراحة بجواز طلب البطلان والتمسك به، ويتم ذلك بخصوص كل إجراء تبين له أنه مشوب بالبطلان.

وعليه فإن قاضي التحقيق يجب عليه قبل أي تصرف بخصوص ما رآه معيبا الأخذ برأي وكيل الجمهورية وإعلام الأطراف، ثم بعد ذلك رفع طلب الإبطال إلى غرفة الإتهام[3].

**ثانيا: النيابة العامة**

تعتبر النيابة أحد أطراف الخصومة وبصفتها ممثلة للحق العام، ومنه فهي طرف معني بإثارة البطلان ولها أن تطالب بإلغاء أي إجراء يؤثر على السير الحسن للدعوى.

فإذا اتضح لوكيل الجمهورية أن هناك بطلان قد مس إجراء معينا فإنه يطلب ملف الدعوى من قاضي التحقيق بغرض إرساله لغرفة الإتهام، من أجل مطالبتها بإلغاء الإجراء الباطل وهذا طبقا لما جاءت به الفقرة 2 من المادة 158 من ق إ ج[4] .

---

[1] –أنظر المادة 158 من ق إ ج، سالف الذكر.

[2] –بن عودة مصطفى، "**بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 23، ع 01، الجزائر، جامعة باتنة1، الجزائر، 2022، ص529.

[3] Jacques borricand , Anne-Marie Simon , droit pénal -procédure pénale, édition Dalloz , Paris , 6e édition ,2008, p374

[4] أنظر المادة 158 من ق إ ج، المرجع السابق.

**ثالثا: المتهم والمدعي المدني**

يتضح من نص المادة 158 من ق إ ج، أن المشرع الجزائري لم يعط حق التمسك بالبطلان للمتهم والطرف المدني أثناء مرحلة التحقيق والدفع به أمام غرفة الإتهام، على عكس مرحلة المحاكمة أين أجاز لهم القانون التمسك ببطلان الإجراء.

بالرغم من أن التشريعات المقارنة[1] خولت لكل من المتهم والطرف المدني طلب بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق والتمسك به أمام غرفة الإتهام، إلا أن حرمان المشرع الجزائري لهؤلاء الأطراف من شأنه أن يمس بحقوق الدفاع وعدم تحقيق التوازن بين الخصوم[2] .

**الفرع الثاني: الجهات التي يتم أمامها التنازل عن التمسك بالبطلان**

يملك الطرف الذي له حق التمسك بالبطلان حق آخر، وهو التنازل عن هذا الحق بصورة صريحة أو ضمنية، تصدر من صاحب هذا الحق بإرادة حرة خالية من أي عيب، حيث يكون هذا التنازل عن التمسك سابقاً للإجراء، ويمكن أيضاً أن يكون بعد إتمام الإجراء الذي يشوبه أحد عيوب البطلان، وكما سبق وأن تناولنا أن المشرع الجزائري لم يجز التمسك بالبطلان خلال مرحلة التحقيق بالنسبة للخصوم باستثناء مرحلة المحاكمة، وعلى خلاف هذا فقد أجاز للمتهم والطرف المدني حق التنازل عن التمسك بالبطلان وهذا ما نصت عليه المادتين 157 فقرة 2 و159 فقرة 3 من ق إ ج[3]. ومن خلال هذا الفرع سوف نبرز الجهات التي يتم أمامها التنازل عن التمسك بالبطلان.

---

[1] Selon le code de procédure pénale français modifié par la loi du 4 janvier 1993 les parties privées peuvent demander la nullité d'un acte d'instruction et aussi pour les témoins assistés par modification du 9 mars 2004. Cependant, il faut prendre en considération la multiplication des requêtes et veiller que cela ne pourrait pas ralentir l'enquête et encombrer la chambre d'instruction. (Edouard Verny, op.cit., p295)

[2]–للتفصيل أكثر راجع الموقع التالي: بطلان إجراءات التحقيق في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي – دراسة نظرية – المعلومة القانونيhttps://alkanounia.info/?p=8936

[3] – أحمد الشافعي، المرجع السابق.ص113.

**أولا: أمام قاضي التحقيق**

الأصل أن قاضي التحقيق لم يختصه القانون من أجل إلغاء ما بطل من إجراءات التحقيق، سواء تلك التي قام بها بنفسه أو بموجب إنابة قضائية صدرت منه، إلا أن المشرع خول له إمكانية تصحيح الإجراء الباطل، ولا يتم ذلك إلا من خلال تنازل الطرف المتضرر من الإجراء المعيب بالبطلان عن تمسكه بما بطل من إجراءات، ويتم ذلك بالطرق المسطرة قانوناً حيث يكون التنازل جائزاً إلا في حالة البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم أو المساس بحق الدفاع، وبالمقابل لا يجوز للأطراف التنازل عن التمسك في حالة تعلق الإجراء بالنظام العام[1].

وبالرغم من ذلك يوجد فرق بين التنازل عن الإجراء والتنازل عن التمسك بالبطلان بعد القيام بالإجراء، كون هذا الأخير له مجال أوسع ويمتد للإجراءات المنصوصة قانوناً والإجراءات الجوهرية بموجب تصريح كتابي، أما التنازل عن الإجراء ينصب على إجراءات محددة على سبيل الحصر وتتمثل في استجواب المتهم وإجراء المواجهة.

**ثانيا: أمام غرفة الاتهام**

طبقا لما جاء في المادة 201 من ق إ ج والتي تنص على تطبيق المادتين 157 ،159 من ق إ ج، التي تحدد أحكام بطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام والتي مكنت المتهم بالتنازل عن الضمانات المكفولة له خلال استجوابه عند الحضور الأول، وفقا لما نصت عليه المادة 100 من ق إ ج[2].

بالإضافة إلى أن نص المادة 105 من ق إ ج، قيدت سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما بحضور المحامي أو باستدعائه بصفة قانونية ما لم يتم التنازل صراحة عنه[3].

---

[1] –سامية دايخ، **بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2017، ص309_310.

[2] -لقمان مومني، المرجع السابق، ص110.

[3] –أنظر المادة 105 ق إ ج، سالف الذكر.

**ثالثا أمام جهات الحكم**

نصت المادة 161 من ق إ ج، على أن التنازل أمام جهات الحكم سواء أمام قسم الجنح أو المخالفات أو قسم الأحداث لها صفة تقرير البطلان[1].

ومن خلال الفقرة 2 من ذات المادة فإنه لا يجوز للمحكمة أو للمجلس القضائي عند النظر في موضوع الجنحة أو المخالفة أن تحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا تمت الإحالة إليها من غرفة الاتهام.

**المطلب الثاني: الجهات المختصة بالفصل في البطلان**

لقد سخر المشرع الجزائري صلاحية الفصل وتقرير بطلان الإجراء الجزائي إلى جهات قضائية محددة ومعينة، تصنف إلى جهات تحقيق وأخرى جهات حكم[2]، وحسب ما جاء في المادة 191 من ق إ ج، أن النظر في صحة الإجراءات في حالة ما تبين هناك سبب من أسباب البطلان يكون من اختصاص غرفة الإتهام لتبطل بدورها الإجراء المعيب. وحسب ما ورد أيضا في المادة 161 من ق إ ج، فإن المشرع أجاز للخصوم التمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية التي تقوم بالفصل في الدعوى خلال بداية التقاضي وقبل الشروع في موضوع الدعوى الجزائية، ومن خلال ذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين بداية بغرفة الإتهام ومن ثم التطرق لجهات الحكم.

**الفرع الأول: غرفة الاتهام**

تعتبر غرفة الإتهام[3] جهة قضائية على مستوى المجلس القضائي، وتعد درجة تحقيق ثانية، وهي مكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق ومدى صحة الإجراءات الواقعة على مستوى التحقيق الإبتدائي، كما أن لها أن تبطل أوامره إن كانت قد خالفت إجراءات جوهرية نص عليها القانون أو خالفت حقاً من حقوق الدفاع[4].

---

[1] - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 314

[2] - رابح لهوى، المرجع السابق، ص 215.

[3] –اقترح البعض تعريف غرفة الإتهام على أنها "هيئة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية جزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي"، للمزيد من التفصيل أنظر (فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية–بين النظري والعملي**–، دار البدر، الجزائر2008، نقلا عن عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص404)

[4] – المرجع نفسه، ص404.

وفقا لما نصت عليه المادة 158 من ق إ ج، فإن المشرع الجزائري لم يجز خلال مرحلة التحقيق القضائي لكل من المتهم والمدعي المدني تقديم طلب إلى غرفة الإتهام يقضي بإبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق، وإنما اقتصر هذا الحق على كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إذا تراءى لأحدهما وتبين أن الإجراء مشوب بالبطلان[1].

وعليه فإن غرفة الإتهام هي التي تختص وحدها في الفصل بالبطلان خلال هذه المرحلة، وذلك بموجب عريضة طبقا لما جاء في المادة 158 من ق إ ج [2].

كما أن هذه المادة السابقة الذكر تحيلنا إلى نص المادة 191 من ق إ ج، والتي مفادها أن غرفة الإتهام لها الصلاحية للنظر في صحة الإجراءات التي رفعت إليها وإذا اتضح لها أن هناك سبب من أسباب البطلان فإنها تقضي ببطلان هذا الإجراء المشوب وكذلك في ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها وذلك عند الإقتضاء[3].

وعليه فإن غرفة الإتهام مختصة في النظر في حالات البطلان وبمراقبة الشرعية وذلك باعتبارها مصححة ومطهرة لجميع إجراءات التحقيق من الشوائب والعيوب العالقة بها، كما أنها تضفي الصبغة الشرعية على كل من الشكل والمضمون كي لا يبقى بعد ذلك أي مجال للطعن والحكم بالبطلان[4].

ولابد من الإشارة إلى أن هناك حالتين تفصل فيهما غرفة الإتهام بالبطلان، حيث تتمثل الحالة الأولى، في الوضع الذي تكون عليه غرفة الإتهام مقيدة بحدود لا تتعداها للفصل في حالات البطلان الأخرى وذلك عند الفصل في البطلان المتعلق باستئناف أوامر التحقيق.

فبالرجوع إلى نص المادة 191 من ق إ ج، نجد أنها لا تشمل جميع الحالات التي يتم فيها إخطار غرفة الاتهام وبالتالي فهي معنية بتسوية الإجراءات والفصل فيها.

---

[1] –أنظر المادة 158 ق.إ.ج، سالف الذكر.

[2] –لقمان مومني، المرجع السابق، ص111.

[3] –أنظر المادة 191 ق.إ.ج، سالف الذكر.

[4] –لقمان مومني، المرجع السابق، ص111.

ومنه فإن غرفة الإتهام لا يصح لها أن تفصل في البطلان الخارج عن الأمر المستأنف من أوامر قاضي التحقيق، باستثناء الحالتين المذكورتين في المادة 158 من ق إ ج، وبالتالي فلا يجوز للمتهم عند استئنافه لأحد أوامر قاضي التحقيق تقديم طلبات خاصة تقضي ببطلان إجراءات التحقيق، أما الحالة الثانية, التي تتمتع بها غرفة الإتهام هي الحالة التي تكون لها كامل الولاية للفصل في جميع حالات البطلان، وذلك عند إخطارها بكل النزاع، ثم إحالة كامل ملف التحقيق إليها من طرف قاضي التحقيق من أجل الفصل في إجراءات التصرف، هذا الوضع هو مخالف للحالة الأولى كونها مدعوة بأن تفصل في مجمل الإجراءات المعروضة عليها وذلك تحت رقابة المحكمة العليا.[1]

**الفرع الثاني: أمام جهات الحكم**

وفقا لما نصت عليه المادة 161 من ق إ ج، يتضح أن محكمة الجنايات ليس لها صفة تقرير البطلان ما عدا جهات الحكم الأخرى المتمثلة في الجنح والمخالفات، فإن لها أن تقرر البطلان الذي أشارت إليه المادة 157 والمادة 159 من ق إ ج، وما قد ينجر عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من ق إ ج، التي تتعلق بتبليغ أوامر قاضي التحقيق في ظرف 24 ساعة إلى محامي المتهم والطرف المدني.

وعلى إثر ذلك يجب ألا يثار البطلان الذي يقرر لحماية حق خاص لأول مرة أمام المجلس القضائي، وعليه فمن شروط تقرير البطلان من طرف جهات الحكم وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة161 من ق إ ج، والتي يشترط فيها ألا تكون القضية قد أحيلت على جهات الحكم بقرار غرفة الإتهام، فيما أشارت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن يتم التمسك بالبطلان قبل أي دفع في الموضوع، فإذا قضت جهة الحكم ببطلان إجراء معين فإنه يجوز لها بأن تقضي بإجراء ما يسمى بالتحقيق التكميلي وفقاً للمادة 356 من ق إ ج [2].

[1] –لقمان مومني، المرجع السابق، ص111, 112.

[2] –محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط10، 2015، ص243.

## خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل يمكن القول إن بطلان الإجراءات الجزائية يعد من بين أكثر الجزاءات الإجرائية وقوعاً وأهمية، فالإجراء الباطل يفتقر لشروط الصحة أو للصيغة النموذجية والكيفية المنصوص عليها قانوناً، فهو في الأصل يقوم على عنصر معنوي ومادي، أما من ناحية الأثر الذي يرتبه الإجراء الجزائي الباطل هو تجريده من قوته في إنتاج آثاره المعتادة، في حين أن شيوع البطلان وجسامته لا يمنع من وجود جزاءات ونظم قانونية نص عليها المشرع كالسقوط، الإنعدام وعدم القبول.

ويجدر بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً للإجراء الجزائري الباطل بل ترك الأمر للفقه، لكن من جهة أخرى ونظراً للتطور الذي شهده النظام القانوني للبطلان، اشترط لوقوعه مخالفة إجراء نص عليه القانون أو إغفاله لقاعدة جوهرية هامة في الدعوى الجزائية، كذلك حسب ما تناولناه فإن سبب ونوع البطلان يختلف باختلاف المصلحة المتضررة من الإجراء المعيب، كون البطلان القانوني يعني أن يكون محدداً أو منصوص عليه صراحة في القانون حيث أن القاضي لا يملك السلطة لإبطال إجراء ما، أما البطلان الجوهري يترتب عن مخالفة أحد الإجراءات الجوهرية والتي تتعلق بمصالح الخصوم.

ومن أجل السير في دعوى البطلان ولا يتأخر الفصل فيها ولا تعترض حقوق الأطراف للإنتهاك والتعسف، قام المشرع الجزائري بتنظيم وتحديد أطراف الدعوى التي لها حق التمسك والتنازل عن الإجراء الجزائي الباطل والجهات القضائية المخولة قانوناً للفصل في دعوى البطلان.

وأخيراً لابد من القول إن نظام البطلان من النظم القانونية التي تفرض وتسلط الرقابة القضائية على جميع إجراءات الدعوى الجزائية، لبلوغ هدف أساسي وهو صيانة الشرعية القانونية وتحقيق العدالة.

# الفصل الثاني

# الأحكام الإجرائية للإجراء الجزائي الباطل في التشريع الجزائري

في سياق النظام القانوني الجزائي، تعد الإجراءات الجزائية السليمة الركيزة الأساسية واللبنة الأولى لإرساء العدالة وصون حقوق الأفراد، فإذا مس الإجراء الصحيح عيب من العيوب الإجرائية فأثره في الغالب البطلان، فإن هذا الأخير يتخذ أشكالا متعددة كما أنه قابل للظهور في أي مرحلة من المراحل الإجرائية، بدءاً من مرحلة التحقيق التمهيدي أين يتم إرساء دعائم الدعوى الجزائية، وجمع الدليل وتقييم الإدعاءات، مروراً على مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، و بالتالي يكون البطلان فيهم مسألة حاسمة، والتي يمكن له فيها أن يعيق مسار العدالة حيث يتم تجريد الإجراء المعيب من آثاره القانونية، فيمس الإجراء نفسه و يمتد لما يسببه و ما يلحقه من إجراءات لها صلة مباشرة به. لكن المشرع نص على آلية للحد من آثار الإجراء الباطل لضمان استمرارية الاجراءات، والطرق المقررة قانونا لتصحيحه.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تدرج الإجراء الجزائي الباطل عبر مختلف المراحل الإجرائية**
- **المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الإجراء الباطل وطرق الحد منها.**

## المبحث الأول: تدرج الإجراء الجزائي الباطل عبر مختلف المراحل الإجرائية

عملا بمبدأ الشرعية الإجرائية، فإن المشرع الجزائري أقر جزاء البطلان لكل الأعمال الإجرائية المخالفة للقاعدة القانونية الصريحة أو الجوهرية، خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية[1].

لذلك يعتبر بطلان الإجراء الجزاء الإجرائي، الذي يشمل جميع ميادين ومجالات الخصومة، سواء في إجراءاتها الشكلية أو الموضوعية، فيجعل الإجراء غير منتج لآثاره القانونية، ومن أجل التعرف وإبراز مختلف الإجراءات التي يقع عليها البطلان، وجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق، أما في المطلب الثاني سنوضح فيه البطلان الذي يقع أثناء مرحلة المحاكمة.

### المطلب الأول: البطلان أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة

هناك جملة من الإجراءات الموضوعية والشكلية، التي تعد بمثابة ضمانات تهدف لتحقيق نزاهة وشفافية إجراءات التحقيق، وذلك سعياً لحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، حيث تمتد هذه الإجراءات بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات على مستوى الشرطة القضائية، وصولاً إلى مرحلة التحقيق القضائي لدى قاضي التحقيق، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نخصصه لمرحلة التحقيق التمهيدي، أما في الفرع الثاني نتناول فيه مرحلة التحقيق الإبتدائي.

#### الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

تتميز هذه المرحلة بأنها مرحلة أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية، وهي تكتسي أهمية لا يمكن الإستغناء عنها، كونها مرحلة تمهد للعمل القضائي، وهي إحدى السبل التي توجه النيابة العامة في اتخاذ ما هو مناسب من قرارات، حيث يتم في هذه المرحلة ضبط مرتكب الجريمة والتحري عنها وجمع أكبر قدر من الأدلة، باعتبارها هي المؤسسة للدعوى العمومية، ويتحكم في هذه الإجراءات جهاز يعرف بالشرطة القضائية[2].

---

[1] –أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، ط18، الجزائر، 2019، ص76.

[2] –عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص61.

يقوم ضابط الشرطة القضائية وبناءً على إذن من وكيل الجمهورية بتفتيش المساكن الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة، دون الإخلال بضوابط التفتيش وقواعده وذلك تحت طائلة البطلان.

يعرف بعض الفقه الجزائي التفتيش بأنه: "**إجراء من إجراءات التحقيق تباشره الجهة المختصة قانوناً، بهدف البحث عن الأدلة المادية لجريمة جنائية وقعت في محل خاص يتمتع بالحماية القانونية ويجري بغض النظر عن إرادة صاحبه**"[1].

وضحت المواد من 44 إلى 47 من ق إ ج جملة من الشروط والضوابط المتعلقة بالتفتيش، والتي تستوجب مراعاة إجراءاتها وإلا ترتب على مخالفتها البطلان، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 48 من ق إ ج، وقبل تبيان أحكام التفتيش وضوابطه لابد من الإشارة إلى أن المشرع وفي سبيل ضمان حرمة المساكن، وعدم انتهاكها فإن الدستور الجزائري ينص في مادته 48 على أن التفتيش لا يكون إلا بمقتضى القانون ولابد من احترامه، كما أنه لابد من صدور أمر من السلطات المختصة في شأن ذلك[2].

كما أن المادة 64 من ق إ ج عبرت صراحة على وجوب توافر رضا صريح من طرف الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات، وأن يكون هذا الرضا مكتوباً من طرفه أو من شخص آخر يختاره إن كان لا يعرف الكتابة مع الإشارة صراحة إلى رضاه[3].

تجسد هذه المادة اهتمام الدولة بحماية مساكن الأشخاص وإضفاء حرمة خاصة بها باعتبارها مستودع سر صاحبه[4].

---

[1] –عبد الجليل محسن محمد العلفي،"**التفتيش القانوني–ضوابطه–ومظاهر بطلانه في القانون اليمني–**"، اليمن، د ت ن، ص87.

[2] –أنظر المواد:44،47،48 من ق إ ج، سالف الذكر.

[3] – المادة64 من ق إ ج، سالف الذكر.

[4]–مطلق بن جليل العنزي، **بطلان التفتيش في نظام الإجراءات الجزائية السعودي–دراسة تأصيلية مقارنة–**، (رسالة ماجيستير)، تخصص الشريعة والقانون، الرياض، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2015، ص19.

كما أنه لابد من تحرير التصريح الكتابي قبل التفتيش، وهذا في الجرائم غير المتلبس بها، كون الدخول بغير ذلك يعد جريمة، وما وجدت هذه الشكليات إلا ضماناً لتعزيز حماية المساكن وصون حريات الأفراد[1].

نصت المواد من 44 إلى 47 من ق إ ج على جملة من الأحكام والضوابط من أجل تفتيش المساكن، ويمكن اختصارها فيما يلي:

- عدم حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يعرض كل ما تحصل عليه من أدلة للبطلان، كما أن هذا الإذن لابد أن يتضمن بياناً لوصف الجريمة موضوع البحث مع تحديد أماكن البحث التي يتم فيها التفتيش وإجراء الحجز فيها، وهذا وفقا لما تبنته المادة 44 من ق ا ج[2].

نصت المادة 45 من ق إ ج على إلزامية حضور صاحب المسكن عند القيام بالتفتيش وأن ضابط الشرطة لابد له من تعيين من يمثله عند غيابه أو استحضار شاهدين ليسوا من الموظفين الخاضعين لسلطته في حالة هروبه، كما أنه لضابط الشرطة كتمان السر المهني واتخاذ جميع التدابير لأجل ذلك، وإلا وقع ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 46 من ق إ ج[3].

أدرجت المادة 47 من ق إ ج مواقيت لابد من احترامها أثناء التفتيش وهي من الساعة 5:00 صباحا إلى 8:00 ليلاً، باستثناء الجرائم التي بينتها الفقرة 3 من ذات المادة كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغيرها، فإنه يتم التفتيش دون احترام هذه الشروط السابقة الذكر والمنصوص عليها في ق إ ج، وكذلك عند طلب صاحب المنزل تفتيش مسكنه وغيرها، ويمكن القول، إن القانون أجاز الخروج عن مقتضيات المادة 47 وذلك في حالات محددة ومحصورة نصت عليها المادة السالفة الذكر[4].

[1] -كمال بوشليق، مرجع سابق، ص88.

[2] -المادة 44 ق إ ج، سالف الذكر.

[3] -المادة 45،46 ق إ ج، سالف الذكر.

[4] -المادة 47 ق إ ج، سالف الذكر.

وكمجمل لما تم ذكره فإن هذه الأحكام والضوابط، التي حددها المشرع في نصوص قانونية صريحة من المواد 45 إلى 47 من ق إ ج، فإن أي خروج عن مقتضيات هذه المواد يرتب البطلان.

**الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي**

تمثل مرحلة التحقيق القضائي مرحلة جوهرية في سير الخصومة الجزائية نظراً لخطورتها ومساسها بحقوق المتهم، حيث أحاطها المشرع بجملة من الضمانات كآلية لحماية حقوقه وكفالتها قانونياً، فتتجسد الرقابة القضائية لهذه المرحلة الأساسية عن طريق تقرير البطلان لإجراءات التحقيق المخالفة للنموذج القانوني، ومنه فإن المشرع الجزائري قد خصص قسما كاملا في ق إ ج تحت عنوان: "**بطلان إجراءات التحقيق**"، أين تناول فيه مختلف أحكام البطلان المتعلقة بهذه المرحلة، ومن أبرز ما يواجه المتهم أمام قاضي التحقيق هو الإستجواب، ويعرف بأنه وسيلة قانونية لإثبات الحقيقة أو نفيها عن المتهم سواء باعتراف منه أو بإنكار لما نسب له، فهو إجراء مهم من إجراءات التحقيق الإبتدائي[1].

وعليه فإن قاضي التحقيق خلال الإستجواب الأولي للمتهم يقوم بما يلي وفق ما نصت عليه المادة 100 من ق إ ج:[2]

- التحقق من هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه.
- تنبيه المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- له الحق في الإستعانة بمحامي.
- تنبيه المتهم بوجوب إخطار قاضي التحقيق في حال تغيير عنوانه.

وبالمقابل نصت المادة 157 من ق إ ج في فقرتها الأولى على بطلان أحكام المادة 100 من ق إ ج السابقة الذكر في حالة مخالفة أو إغفال أحد هذه الإجراءات أمام قاضي التحقيق[3].

[1] – احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص312.

[2] –أنظر المادة 100 ق إ ج، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 157 ق إ ج، سالف الذكر.

**المطلب الثاني: البطلان أثناء مرحلة المحاكمة**

تعتبر مرحلة المحاكمة أهم محطة إجرائية خلال مسار الدعوى العمومية فيطلق عليها تسمية مرحلة التحقيق النهائي، حيث يتم فيها إسناد التهمة وإثباتها في حق المتهم وفق مبدأ أساسي تقوم عليه العدالة وهو مبدأ اليقين.

ولكون هذه المرحلة المصيرية مهمة تدخل المشرع الجزائري ومنح هذه المرحلة ضمانات وإجراءات قانونية هادفة للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة، أما في حال كانت هذه الإجراءات معيبة ترتب عليها جزاء قانوني وهو البطلان[1].

إلا أن القاعدة الإجرائية تتباين وتختلف قيمتها من حيث ترتب الجزاء باختلاف أهميتها ووظيفتها، فهناك من الإجراءات ما هو تنظيمي وإداري يسعى لضمان السير الحسن للمحاكمة وهناك ما هو جوهري وأساسي يترتب على إغفاله بطلان الحكم والإجراء في حد ذاته[2].

ومن أجل التطرق لبعض الإجراءات الباطلة أثناء المحاكمة، سوف نقسم هذا المطلب كالآتي: الفرع الأول نتناول فيه البطلان المتعلق بإجراءات انعقاد المحاكمة، أما الفرع الثاني نعالج فيه البطلان الواقع أثناء جلسة المرافعات.

**الفرع الأول: البطلان المتعلق بإجراءات إنعقاد المحاكمة**

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد خاصة لتنظيم مرفق القضاء وحسن سيره على العموم، وصحة إجراءات إنعقاد جلسة المحاكمة على وجه الخصوص من أجل اكتسابها الصفة القانونية والقضائية، وإلا كانت أحكام هذه الجلسة تحت طائلة البطلان المطلق كونها متعلقة بالنظام العام[3].

ومنه لابد من الإشارة إلى أهم هذه القواعد بداية بقواعد الاختصاص، والبطلان الناتج عنه، مروراً إلى القواعد المتعلقة بالتشكيلة القانونية للجهة القضائية المختصة.

---

[1] –رامي حليم،"**اختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد13، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، الجزائر ،2021، ص664.

[2] – مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص89،90.

[3] –عبد الله المفلح الصغير ، **بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية–دراسة مقارنة–**، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان،2007، ص104.

**أولا: البطلان المتعلق بقواعد الاختصاص**

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام وخاصة في المادة الجزائية، لما تكتسبه من أهمية بالغة في تحقيق العدالة الجنائية وحماية المصلحة العامة، لذلك لم يجز المشرع للأطراف الإتفاق على إغفال أو مخالفة هذه القواعد، ومن جهة أخرى أجاز المشرع في أي مرحلة كانت التمسك ببطلان القواعد المتعلقة بالاختصاص، حيث لا يمكن أيضا تصحيحها بأي طريقة كانت[1].

فالاختصاص الجزائي يحدده نوع الجريمة ومكان وجود المتهم ووضعه الشخصي، فمثلا إذا كان المتهم حدثاً وجب محاكمته أمام الجهات القضائية المختصة بالأحداث، كما تختلف أيضاً اختصاصات المحاكم الجزائية حسب اختلاف جسامه الجريمة واختلاف عقوبتها، على سبيل المثال كل الأفعال الموصوفة بأنها جنايات تختص بها محاكم الجنايات أما جرائم الجنح تكون من اختصاص محكمه الجنح وهكذا[2].

**ثانياً: البطلان المتعلق بقواعد تشكيل المحكمة**

لا يفي بالغرض اختصاص الجهة القضائية لوحده، بل يجب أن تكون ذات هيكلة وتشكيلة قانونية من أجل بناء محاكمة عادلة[3].

ويعد هذا المبدأ من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام وكل اخلال عن هذه القاعدة يؤدي إلى بطلان الحكم، فقد تضمنت المادة 341 من ق إ ج أن أحكام الجهة القضائية المختصة، يجب أن تصدر من القاضي الذي ترأس جميع جلسات المحاكمة، وإلا ترتب بطلان الحكم[4].

ونصت المادة 340 من ق إ ج في ذات الموضوع المتعلق بتشكيلة محكمة الجنح، المتكونة من قاضي واحد بمساعدة كاتب الضبط وحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[5].

---

[1]–محمد الطاهر رحال، مرجع سابق ص14.

[2]–بن عودة مصطفى، مرجع سابق، ص530،531.

[3]–حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية–الدعوى المدنية–التحقيق الابتدائي–المحاكمة–طرق الطعن في الأحكام)**، دار المعارف، الإسكندرية، ط الأخيرة،1981، ص556.

[4]–أنظر المادة 341 ق إ ج، سالف الذكر.

[5]–أنظر المادة 340 ق إ ج، سالف الذكر.

أما محكمة الجنايات، فتتشكل من قاضٍ برتبة رئيس وقاضيين برتبة مستشار وأربعة محلفين[1].

ومن هنا نستنتج أن تشكيلة المحكمة تختلف باختلاف موضوع الدعوى، وتكييفها القانوني.

**الفرع الثاني: البطلان المتعلق بإجراءات جلسة المرافعات**

تعتبر مرحلة المحاكمة أو ما يسمى بمرحلة التحقيق النهائي مرحلة ذات أهمية كبيرة، لما خصها المشرع بمكانة هامة في الدستور، وبالتحديد في نص المادة 41، والتي تضمنت أن الشخص تصاحبه قرينة البراءة[2]، لغاية اثبات إدانته من طرف جهة قضائية نظامية في إطار محاكمة عادلة[3].

لذلك حرص المشرع على تقرير مبادئ أساسية تحكم جلسة المحاكمة، التي يقوم بها القاضي، فيكون هذا التحقيق النهائي بصورة علنية كأصل ووجاهية بين الخصوم وشفوية قصد مناقشة الأدلة في الجلسة.

**أولا: علنية جلسة المحاكمة**

يعد مبدأ العلنية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي والمكفولة دستوريا وقانونيا[4].

---

[1]– أنظر المادة 258 فقرة1 ق إ ج، سالف الذكر.

[2]–كرست المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مبدأ قرينة البراءة، " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

[3]–أنظر المادة 41 من التعديل الدستوري بموجب بالمرسوم رئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[4]–عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، **(المحاكمة الجزائية عن بعد...عصرنة للعدالة أم مساس باستقلالية القضاء؟)**، مداخلة في إطار الندوة الوطنية حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2020/12/28، ص14.

يقصد بهذا المبدأ تمكين العامة من معرفة ومشاهدة مقتضيات المحاكمة والاطلاع على ما يتم خلالها من إجراءات وتحقيقات، ويتحقق هذا المبدأ بفتح قاعة الجلسات أمام الجمهور مع مراعاة ضوابط الجلسة، حيث يضمن مبدأ العلنية الرقابة الشعبية والمحاكمة العادلة،

وخروجاً عن الأصل أجاز القانون استثناء العلنية وذلك يرجع لعدة أسباب، مثل مراعاة الآداب العامة كون بعض القضايا تعد خادشة للحياء، أو بسبب مقاضاة فئات معينة كالأحداث فهي تقتضي السرية[1].

ومنه نستنتج أن مبدأ العلنية أساسي ويعد إحدى ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، وكل تعطيل غير قانوني لهذا المبدأ، يرتب بطلان إجراءات جلسة المحاكمة والحكم الصادر عنها.

**ثانياً: وجاهية إجراءات المحاكمة**

تتجسد الوجاهية بحضور أطراف الخصومة الجزائية ومناقشة وقائع وأدلة ملف الدعوى أمام قاضي الحكم، وتقديم كل خصم لما لديه من أقوال ودلائل، مقابل الرد للخصم الآخر سواء بنفسه أو عن طريق دفاعه قصد تكوين قناعة القاضي[2].

وأن كل المحاضر والدلائل المتحصل عليها قبل المحاكمة تتخذ على سبيل الإستدلال فقط، وفي هذا الصدد نشير لما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا، حيث جاء فيه أنه إذا أمكن لقضاة الموضوع استخدام سلطتهم للوقائع، حيث لا يمكنهم تأسيس إدانة أي متهم وفق تصريحات شريك له في القضية نفسها، والتي سبق له الإدلاء بها خلال مجريات التحقيق التمهيدي[3].

ويهدف هذا المبدأ القضائي لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق الأفراد والمساواة بينهم، فإذا افترض كأصل عام أن النيابة العامة كخصم حاضرة أساساً في تشكيلة المحكمة، فبالمقابل بالنسبة للمتهم وجب حضوره وتبليغه فإذا لم يبلغ أو كان التبليغ معيباً كانت إجراءات المحاكمة باطلة، وبالتالي فإن الحكم الناتج عن هذه الجلسة باطل[4].

---

[1]–عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية –التحقيق النهائي –"المحاكمة"**، ج03، دار بيت الأفكار، الجزائر ،2022، ص47،48.

[2]– مصطفى بن عودة، مرجع سابق، ص534

[3]–قرار صادر في 1989/03/28 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1993، ع03، ص291.

[4]–مصطفى بن عودة، مرجع سابق، ص534.

**ثالثاً: شفوية إجراءات المحاكمة**

تعتبر الشفوية إحدى خصائص النظام الإتهامي التي تدعم المحاكمة العادلة عن طريق السماح لسير إجراءات المحاكمة شفاهة[1].

بناءً على أن القاضي الجزائي يبني اقتناعه على ما يدور خلال جلسة المرافعات، فإن أهم مبدأ لتحقيق ذلك خلال انعقاد المحاكمة هو مبدأ الشفوية الذي يقصد به تمكين الخصوم من مناقشة أدلة بعضهم أمام المحكمة والحضور[2].

ومنه فإن هذا المبدأ الجوهري يقتضي أن تكون جميع الإجراءات والوقائع بشكل شفوي[3].

وهو ما يعني أن تكون بصوت مسموع في الجلسة أمام هيئة المحكمة والجمهور، وهو ما يعزز الطمأنينة في نفس المتهم ويبرز حياد القاضي ويمكن المحكمة من فرض رقابة على إجراءات التحقيق النهائي[4].

وأخيراً لابد من التنويه لمدى أهمية هذا المبدأ الجوهري لبناء الحق في محاكمة جزائية عادلة[5]، وعدم تطبيق هذا المبدأ أو إهماله وحتى التعسف في تطبيقه ينتج عنه بطلان الإجراءات الجزائية وهو ما يخلف بدوره بطلان الحكم المنطوق به في حق الأفراد.

---

[1] –سيدي محمد الحمليلي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية–مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية (دراسة مقارنة)**–، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2019، ص37.

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص53.

[3]–قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1989/10/31، ملف رقم 46.784، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 03، 1990، ص268.

[4]– عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، مرجع سابق، ص15.

[5] –الحق في محاكمة عادلة: مكنة قانونية تستوجب محاكمة ومقاضاة المتهم بشأن التهمة الموجهة إليه، أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة وفق اجراءات علنية شفوية، مع تمكينه من الحضور والدفاع عن نفسه ومراجعة الحكم الصادر ضده، أسس هذا الحق ما تقتضيه قرينة البراءة، يتمتع به المتهم طيلة اجراءات المحاكمة. (وردة بن بو عبد الله، **محاضرات في مقياس "ضمانات المحاكمة العادلة"**، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2022، السداسي الثاني، ص4.).

## المبحث الثاني: الآثار القانونية للإجراء الباطل والحد منها

تسعى دائماً فكرة بطلان الإجراء الجزائي لتحقيق هدف أسمى للقواعد الإجرائية، من خلال تفعيل مبدأ تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد، وبذلك يعد بطلان الإجراء جزاء لعدم مشروعيته ما يخلف بدوره آثار تختلف حسب اختلاف الإجراء المعيب أو الملغى[1].

حيث يقتصر هذا الأثر القانوني على الإجراء المعيب نفسه، أو يلحق الإجراءات التي تتلوه، وفي بعض الأحيان يمتد حتى للإجراءات التي تسبقه والتي ترتبط بالإجراء إرتباطاً مباشراً، ولكن من جهة اخرى حاول المشرع الجزائري الحدَّ من آثار البطلان عن طريق إعطاء فرصة لتصحيح الإجراء الباطل بوسائل مختلفة.

وبناءً على ذلك سوف نوضح من خلال هذا المبحث الآثار الناتجة عن الإجراء الجزائي الباطل في المطلب الاول، أما المطلب الثاني نخصصه لطرق التصحيح ومصير الإجراءات الملغاة.

### المطلب الأول: تجريد الإجراء المعيب من آثاره القانونية

تعتبر الإجراءات الجزائية خلال مختلف المراحل الإجرائية صحيحة، وتبقى منتجة للآثار القانونية طالما لم يمسها عيب من العيوب الإجرائية، يقضي إما ببطلانها أو إلغائها ومهما تنوعت أسباب البطلان، فإنه وفي سبيل تجريد الإجراءات الباطلة من آثارها القانونية، لابد من صدور حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلان الإجراء المخالف لقواعد القانون الجزائي[2].

ولتبيان هذه الآثار نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بداية بأثره على الإجراء الباطل ذاته، ثم نعرج إلى أثره على الإجراءات التي تسبقه، ومن ثم إلى الإجراءات التي تلحقه.

---

[1] –سامية دايخ، **بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، (أطروحة دكتوراه)، تخصص القانون الإجرائي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2017، ص283.

[2] –أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة–**، دار هومة، الجزائر، ط2، 2005، ص267.

**الفرع الأول: أثر الحكم بالبطلان على الإجراء المعيب ذاته**

الأصل أنه إذا تم تقرير بطلان إجراء ما، فإن آثاره القانونية تنحل وتصبح كأنها لم تكن[1]، وعلى إثر ذلك فإنه لا يمكن ان يكون للإجراء المعيب فاعلية في إحداث الأثر، وأن هذا الأخير يمتد إلى الإجراء بصرف النظر عن طبيعته ونوعيته[2].

فإذا أصبح غير منتج لآثاره فإنه لابد من إسقاطه وعدم الإعتماد على الدليل المستنبط منه، كون الحكم بالبطلان ذو طبيعة كاشفة فيما إذا كان الإجراء له علاقة مباشرة بالنظام العام، وأنه كلما اقتضت للجهة القضائية المختصة تقرير بطلان إجراء ما فإن هذا يعتبر إهدار لقيمته القانونية[3].

أما بخصوص المشرع الجزائري، فإنه نص صراحة على بطلان الإجراء ذاته والإجراءات اللاحقة له، عند مخالفة الأحكام المتعلقة باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني[4].

**الفرع الثاني: أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات السابقة**

يذهب غالبية فقهاء القانون الجزائي إلى القول بأن البطلان لا يمتد إلى ما سبقه من إجراءات جزائية، ما دامت مستقلة عنه وباعتبار أن الإجراء الباطل ليس من عناصرها، وبالتالي فإن تلك الإجراءات تبقى صحيحة ومنتجة للآثار القانونية[5].

فتنص القاعدة العامة على أنه لا إشكال بالنسبة للإجراء السابق ما دام لم يلحقه عيب من الإجراء الباطل[6]، إذ أن هذه الإجراءات مسبق تواجدها القانوني دون تأثرها بما تقرر بطلانه من إجراءات[7].

إلا أن هناك فريقاً من الفقهاء يرى بأنه لابد من عدم الأخذ بالقاعدة العامة بصفة مطلقة[8].

---

[1] –فتحي سرور، مرجع سابق، ص448.

[2] –مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص355.

[3] –أحمد حسين سلمان، **"بطلان العمل الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد06، ع01، جامعة ديالي، كلية العلوم الإسلامية،2017، ص 340.

[4] –أنظر المادة 1/157 ق إ ج، سالف الذكر.

[5] –سامي غازي كلف، مرجع سابق، ص181.

[6] –ثورية بوصلعة،**"بطلان إجراءات الضبطية القضائية"**، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، بن عكنون، د ت ن، ص15.

[7] –فوزي دهيم الرشيدي، **بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي–دراسة مقارنة مع القانون الأردني–**، تخصص قانون خاص، الكويت، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011، ص97.

[8] –فتحي والي، مرجع سابق، ص843.

وعلى إثر ذلك اختلف جمع من فقهاء القانون الجزائي بخصوص الأساس الذي استندت عليه هذه القاعدة، حيث استند الرأي الأول، إلى النصوص القانونية الظاهرة، مؤكداً على أن القاعدة التي تفيد بأن البطلان ليس له تأثير على ما سبقه من إجراءات هي قاعدة مطلقة ولا استثناء عليها، باعتبارها متوافقة مع التكييف القانوني لجزاء البطلان[1].

وعلى هذا الأساس تظل الإجراءات التي تمت قبل البطلان سارية وصحيحة ومحتفظة بآثارها دون أن تتأثر بالبطلان، أما الرأي الثاني, فقد ذهب إلى أن بطلان إجراء ما يمكن أن يؤثر وينعكس على الإجراءات التي تمت قبله خاصة إذا كان الإجراء الباطل يعد عنصراً أساسيا أو شرطاً لصحه تلك الإجراءات، وبالتالي فإن هناك صلة أو رابطة بين الإجراء الباطل ومدى تأثيره في صحة الإجراء السابق له، وعلى إثر ذلك حاول بعض الفقهاء تحديد هذه الرابطة التي تبرز بطلان الإجراء السابق نتيجة لبطلان إجراء لاحق مرتبط به ومنه فإن الفقه يميز بين نوعين من الروابط; الرابطة العامة وهي التي توحد الإجراءات كونها متجهة لبلوغ هدف نهائي مشترك، وهي لا تكفي لتبرير تأثير البطلان على الإجراءات السابقة، أما الرابطة الخاصة وهي تعد صلة مباشرة بين الإجراء الباطل والإجراءات السابقة وتعتبر ضرورية لتحقيق أهدافها، وبالتالي فإن بطلان الأول يؤثر على صحة الثاني[2].

من خلال ما سبق يمكن القول، بأنه وبالرغم من اتفاق غالبية الفقه بخصوص القاعدة العامة التي تقضي بعدم تأثير الإجراء الباطل على الإجراء السابق له، إلا أنه يتضح لنا أن هناك تداخل وترابط بين مختلف الإجراءات القانونية والتي تفيد بأن الإجراء الباطل يمكن أن يكون له تأثير رجعي على ما سبقه من الإجراءات.

كما نستنتج دور الرابطة الخاصة في تحديد العلاقة بين هذه الإجراءات القانونية وكيف يؤثر البطلان عليها، وبالإضافة إلى سعي الفقه لتحديد الظروف التي تبرر امتداد البطلان إلى الإجراءات السابقة له.

[1] –بلاسم هادي نعمان، مرجع سابق، ص108،

[2]–المرجع نفسه، ص108، 109.

بالإضافة أن النصوص القانونية المحتواة في ق إ ج الجزائري لم تتضمن أي مواد تنص على امتداد أثر الإجراء الجزائي الباطل إلى الإجراءات السابقة عليه، كما أن القضاء الجزائري بدوره سار بنفس المنحى الذي أخذ به التشريع وهو بدوره لم يتضمن أي حكم ببطلان الإجراءات التي تسبق الإجراء الباطل أو المعيب.

**الفرع الثالث: أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة**

إذا كان الإجراء الباطل لا يؤثر فيما سبقه من إجراءات كأصل عام، فإنه على العكس قد ينجر البطلان إلى التأثير في الأعمال أو الإجراءات اللاحقة له، والقاعدة تقضي بأن الإجراء الجزائي الذي لحقه البطلان فإنه يؤثر فيما لحقه من إجراءات ما لم تكن هذه الاجراءات مستقلة عنه[1].

وبالتالي فإن أي إجراء لاحق بني على إجراء باطل واتصل به فإنه يترتب عليه البطلان[2].

استناداً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل. وبالتالي إذا ارتبط الإجراء الباطل بإجراءات تليه سواء كانت هذه الرابطة رابطة منشئة له; بمعنى أن الإجراء الباطل هو السبب لوقوع الإجراء اللاحق أو أن يكون مفترضا له[3].

نص المشرع صراحة على بطلان الإجراءات الجزائية اللاحقة للإجراء المعيب حالة ارتباطها المباشر بها[4].

كما أن غرفة الإتهام هي المختصة في النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وهي التي تقرر فيما إذا كان البطلان يؤثر في الإجراء ذاته أو يمتد جزئياً أو كلياً إلى ما يليه من إجراءات[5].

البطلان القانوني يترتب عليه بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات بقوة القانون حسب م 1/157 من ق إ ج، في حين البطلان الذاتي فتقرر غرفة الإتهام قصره أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة م 2/159 من ق إ ج.

---

[1] –فتحي والي، مرجع سابق، ص848.

[2] –مطلق بن جليل العنزي، مرجع سابق، ص47.

[3] –مأمون سلامة، مرجع سابق، ص356.

[4] –أنظر المادة 157 ق إ ج، سالف الذكر.

[5] – أنظر المادة 191 ق إ ج، سالف الذكر.

نستنتج مما سبق ويتضح لنا من خلال تحديد أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة له أهمية الإجراءات القانونية الصحيحة، كما أن القاعدة التي تقضي بأن: "ما بني على باطل فهو باطل"، لها دور مهم في تحديد العلاقة التي تربط الإجراء الباطل وما يليه من إجراءات، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص المشرع على حماية الإجراءات من التعرض للبطلان من خلال تكريس هذه القاعدة، وبالتالي هي ضمان لتحقيق العدالة.

نرى من وجهة نظرنا، ومما سبق أنه يمكن أن يحصل تأثير على مستوى سير الإجراءات القضائية، إذا لم يتم تحديد الرابطة الإجرائية بوضوح، وأن ذلك من شأنه التأخير في الإجراءات، كما أن الغلط في تحديد نوع الرابطة يمكن أن يؤدي إلى بطلان إجراءات صحيحة كانت تلحق الإجراء السابقة لها.

وبالمقابل لا يمكن أن نغفل عن أهمية تأثير البطلان على الإجراءات السابقة أو اللاحقة له كونه يطهر الإجراءات من العيوب التي تعتريها، وفي سبيل ذلك تكون إجراءات سير الدعوى إلى حين صدور الحكم سليمة وصحيحة وخالية من أية شوائب وعيوب، وبالتالي بلوغ القضاء أسمى هدف له، وهو أن يكون أكثر عدالة وإنصافا.

**المطلب الثاني: الحد من آثار الإجراء الجزائي الباطل**

يعتبر بطلان الإجراء الجزائي جزاء ذو حدين، فمن بين الأهداف التي يسعى لبلوغها هي شرعية الأعمال الإجرائية، وفي نفس الوقت حماية وإنصاف الحقوق والحريات الفردية[1].

ولكن من ناحية أخرى ونظرا لمدى الأثر الناتج عن بطلان الإجراء من هدم وتعطيل للعمل الإجرائي، سعت جل التشريعات للحد من آثار هذا البطلان لضمان سير واستمرارية الدعوى العمومية، وعدم تكدس القضايا لدى جهاز العدالة[2].

ومن بين التشريعات التي نصت صراحة على جواز تصحيح وترشيد الإجراء الباطل المشرع الفرنسي في مادته 172 من ق إ ج، من خلال تمكين تصحيح الإجراءات الجوهرية المعيبة، والمشرع المصري بدوره ضمن المادة 335 من ق إ ج، أجاز للقاضي القيام بتصحيح الإجراء الباطل بشروط محددة قانوناً[3].

---

[1] – مطلق بن جليل العنزي، مرجع سابق، ص 157.

[2] – بلاسم هادي نعمان، مرجع سابق، ص 111.

[3] –ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص15.

وبصفة خاصة أعطى المشرع الجزائري بصيغة صريحة إمكانية تصحيح الإجراء الباطل طبقا للمواد 157، 159، 161 من ق إ ج، وهو ما سنوضحه من خلال الفروع الآتية سواء من ناحية تنشيط الإجراء المعيب أو تفعيل القاعدة الإجرائية وحتى مصير الإجراءات الملغاة نهائيا.

**الفرع الأول: تنشيط الإجراء المعيب**

في حال ما إذا لحق أحد الإجراءات عيب، جاز تصحيح البطلان بعد نشوء الحق في التمسك به حيث يعتبر هذا التصحيح لا يؤثر رجعياً[1].

ولضمان استمرار الإجراء الجزائي في إنتاج آثاره القانونية يتم تنشيطه وتطهيره من العيوب بطريقتين إمّا بتصحيحه أو إعادته.

**أولاً: عن طريق تصحيحه**

إن تصحيح البطلان إجراء موضوعي ينصب على العمل الإجرائي، فيخلصه من العيوب أو النقص الذي يعتريه، حيث يصبح الإجراء بعد تصحيحه سليماً ومنتجاً لآثاره اعتباراً من تاريخ تصحيحه[2].

وفقا لما تضمنته المواد 157، 159، 161من ق إ ج، أنه يتم تصحيح الإجراء الجزائي الباطل بالتنازل عن التمسك بالبطلان وفق الشروط الآتية:[3]

- يكون التنازل صريحاً
- أن يكون التنازل بحضور محامي الطرف المتنازل أو بعد استدعائه قانوناً
- أن يكون التنازل يخص إجراءات التحقيق الباطلة بطلان قانوني والمقرر في المواد100، 105 من ق إ ج، والتي حصرتها في استجواب المتهم وسماع الطرف المدني أو إجراء المواجهة بينهما، كما أنه أجاز للمتهم التنازل عن التمسك بالبطلان مما يؤدي إلى تصحيح الإجراء المعيب، بشرط أن يكون تنازلا صريحا وبحضور المحامي في البطلان القانوني م2/157 ق إ ج، ولا يشترط حضور المحامي في البطلان الذاتي م 3/159 ق إ ج.

---

[1] -أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص403.

[2] -شيخة بنت حمد العيدان،"**بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في النظام السعودي**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع43، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والقانون دمنهور، جامعة الأزهر، أكتوبر2023، ص42،46.

[3] -أنظر المواد 157،159،161 من ق إ ج، سالف الذكر.

ومنه نستنتج أن تصحيح الإجراء الجزائي الباطل آلية سعى إليها المشرع والقضاء للتقليل من تعطيل سيرورة الخصومة الجزائية وإحيائها من جديد للفصل فيها.

**ثانياً: عن طريق إعادته**

تتمثل إعادة العمل الباطل في تجديده بالطرق السليمة والصحيحة، عن طريق تبديل وإحلال إجراء سليم مكان الإجراء الباطل، حيث يمكن القيام بإعادة العمل الإجرائي في جميع الأعمال سواء كان البطلان بسبب عيب موضوعي أو شكلي[1].

وقد تقتضي الضرورة القانونية ومقتضيات السير الحسن للعدالة في تنشيط وتفعيل الدور الإيجابي للهياكل والجهات القضائية، من أجل إعادة الأحكام والإجراءات الباطلة لإزالة وصف بطلان الإجراء، وآثاره عمل اجرائي خالٍ من العيوب[2].

غير أن المشرع الجزائري لم ينص بصيغة مباشرة وصريحة على جواز إعادة الإجراء الجزائي الباطل على خلاف بعض التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي[3].

بل أكد على إمكانية أن تتصدى لموضوع الإجراء غرفة الإتهام، إعادة الملف لقاضي التحقيق نفسه، أو لقاضي تحقيق آخر لمواصلة الإجراءات حسب المادة 191 من ق إ ج، والغرض من ذلك عدم تعليق الدعوى العمومية، فالمشرع الجزائري نص على ضرورة إعادة الملف أو التصدي له ضمانا لاستمرارية الدعوى وعدم تعليقها.

**الفرع الثاني: مصير الإجراء الملغى**

بعدما تقضي الجهة المختصة قانوناً أن إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق باطلة يتم صدور حكم بإلغائها، ويمكن أن يمتد الإلغاء أيضاً للإجراءات اللاحقة كونها أحياناً ترتبط بالإجراء الباطل ارتباطاً مباشرا[4].

وهنا تتبادر لأذهاننا تساؤلات مفادها البحث عن مصير الإجراءات الملغاة وهل يمكن الرجوع لها والإستدلال بها أم يتم سحبها ويمنع بتاتاً الإستنباط منها وهذا ما سنبحث فيه لاحقا.

---

[1] –سامية دايخ، مرجع سابق، ص314.

[2] –أحمد حسين سلمان، مرجع سابق، ص342،343.

[3] –ثورية بوصلعة، مرجع سابق، ص16.

[4] –رشيدة مسوس، **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، (مذكرة ماجيستير)، تخصص قانون جنائي، الجزائر، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص113.

**أولاً: سحب الإجراء الملغى من الملف**

تتأرجح فكرة بطلان الإجراء الجزائي بين فكرتين تحاول التوفيق بينهما، وهما فرض جزاء لكل مخالفة إجرائية محددة قانوناً من جهة، وعدم تكديس وعرقلة السير الحسن للخصومة القضائية من جهة أخرى، حيث يكون هذا التوازن وفقا شكليات دقيقة[1].

ومن بين هذه الشكليات القانونية سحب الإجراء الباطل والذي حكم عليه بالإلغاء من ملف التحقيق وكذلك بالنسبة للإجراءات اللاحقة الملغاة بسببه حيث يتم سحب أصل ونسخة تلك الإجراءات والإحتفاظ بها لدى كتابة ضبط المجلس القضائي[2].

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 160 من ق إ ج، فإن هذه المستندات الباطلة والتي ألغيت تسحب من الملف، حيث يكون هذا السحب كلياً غير قابل للتجزئة بالنسبة لجميع الخصوم، إذ لا يسمح لأي جهة قضائية استعمال الإجراءات الباطلة المسحوبة لطرف دون آخر[3].

وعليه نستنتج أن سحب المستندات الباطلة، والتي قضي بإلغائها أمر شرعي يقضي بتكريس مبدأ قرينة البراءة، كون القانون يستدعي مثول المتهم باحتسابه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي بات عن طريق تحقيق ومحاكمة عادلة وشرعية تحتوي على أدلة استنبطت بطرق قانونية لا غير.

**ثانياً: منع الرجوع إلى الإجراء الملغى**

بما أن الأصل في العمل الإجرائي مراعاة القاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، فبالرغم من وجود العمل الإجرائي المعيب إلا أنه يبطل بسبب عدم صحته، وهذا ما يعد تقريراً للضمانات التي تحيط وتحمي حقوق الأفراد أمام أجهزة العدالة في إطار شرعية إجرائية فعلية[4].

---

[1] –خيرة علي خوجة، ليلى لبيض،"**النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري08/09**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 11، ع 01، الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن، ص536،554.

[2] –موسى غدامسي، **(البطلان الإجرائي في مرحلة التحقيق القضائي)**، ملتقى سنة ثالثة تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د ت ن، ص25.

[3] –أسامة عبد الله الكيلاني، مرجع سابق، ص92.

[4] –أنيس حسيب السيد المحلاوي،"**بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري**"، مجلة الشريعة والقانون، مج 35، ع 05، مصر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،2020، ص935.

لقد أقر المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 160 من ق إ ج، منع وحظر الإعتماد والإستناد بأدلة أو إتهامات متضمنة في أوراق إجرائية باطلة وتم سحبها، وبالتالي منع المشرع للقضاة والمحامين الرجوع إليها والدفع بها خلال المرافعة، وفي حال رجوعهم لهذه الإجراءات الملغاة يتعرضون لعقوبة تأديبية[1].

[1] –أنظر المادة 160 ق إ ج، سالف الذكر.

## خلاصة الفصل الثاني

يسعى المشرع الجزائري في جميع قوانينه لإضفاء جانب موضوعي وآخر إجرائي، يضمن للأفراد الحفاظ على حقوقهم وصيانة حرياتهم، من خلال إحاطة جميع الأعمال الإجرائية بنوع من الشرعية القانونية، لاسيما عند وقوع جريمة تبدأ حينها مواجهة وتضارب مصلحتين الأولى مصلحة المجتمع والثانية مصلحة المتهم.

فالأحكام الإجرائية المتعلقة ببطلان الإجراء الجزائي خلال جل المراحل التي تمر بها المادة الجزائية من مرحلة البحث والتحري أي قبل تحريك الدعوى، حيث يعد إجراء التفتيش أحد الإجراءات الحساسة الماسة بالحرية الفردية، وفي مرحلة التحقيق الإبتدائي، الذي يعتبر مرحلة تمحيص للوقائع والأدلة إلى غاية آخر مرحلة وهي المحاكمة، وما يتعلق بها من نظام واختصاص، حيث كل خروج أو إغفال لإحدى الإجراءات سواء المتعلقة بالمحاكمة أو الجلسة يرتب بطلان الإجراءات، ومن خلال المبحث الثاني عالجنا الآثار الناجمة عن البطلان، وكيفية الحد منها كونه نظام يؤثر في الإجراء في حد ذاته ومنها ما يتعلق بالإجراءات التي تسبقه ومنها ما يمتد ويتصل بالإجراءات التي تلحقه.

لكن المشرع الجزائري تدارك ما يمكن أن يخلفه بطلان الإجراءات وأثره من تعطيل سير الخصومة، وتراكم للقضايا وهو ما يعارض مبادئ العدالة، لذلك وضع سبيل للحد من هذا الجزاء، من خلال تنشيط الإجراء المعيب عن طريق التصحيح أو الإعادة وهذا يعتبر تطهير للعمل الإجرائي.

وفي حال الحكم بالبطلان، حدد المشرع المصير الذي تواجهه الإجراءات والمستندات الملغاة، حيث أقر من خلال المادة 106 من ق إ ج أنها تسحب وبدون تجزئة من الملف وتحفظ ويمنع الرجوع لها وفي حال تم الاستنباط منها من طرف قاضٍ أو محامٍ اتخذ في حقه عقوبة تأديبية

# الخاتمة

بعد تحليل عناصر الدراسة توصلنا **للنتائج** التالية:

- إن البطلان الجزائي، ناتج عن كل إخلال بالنموذج المحدد قانونا، والذي بدوره يعيب الإجراء، ويعدم أثره كما أن هذا الإجراء الباطل له ما يشابهه من إجراءات أخرى كالسقوط، عدم القبول والإنعدام، فالبطلان إما أن يكون قانونيا ويتحقق ذلك عندما ينص القانون في قواعده على البطلان كجزاء لعدم احترام القواعد الإجرائية، التي نص عليها القانون وإما يكون البطلان جوهريا ويتحدد ذلك عند خرق أي قاعدة جوهرية تمس بحقوق الأفراد أو أي خصوم في الدعوى وهو من صنع القضاء.
- كما للأطراف الذين خول لهم القانون طلب التمسك بالبطلان والتنازل عنه، ومن بينهم قاضي التحقيق والنيابة العامة باستثناء المتهم والطرف المدني، الذي لم يجز له القانون سوى حق التنازل، وأن التنازل بدوره يتم سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو أمام جهات الحكم، كما أن هذه الجهات تفصل بدورها في البطلان باستثناء قاضي التحقيق، يمكن للبطلان أن يؤثر ويمس إجراءات مختلفة سواء تلك المتعلقة بمرحلة التحقيق التمهيدي أمام الشرطة القضائية أو مرحلة التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق، كما يمكن أيضا أن تكون أثناء مرحلة التحقيق النهائي أو ما يصطلح عليها بمرحلة المحاكمة.
- إن البطلان لا ينصب فقط على الإجراء ذاته، وإنما يمكن له أن يؤثر في إجراءات لاحقة أو سابقة عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإجراءات السابقة كأصل عام لا تتأثر بالبطلان ما لم تكن لها صلة وعلاقة مباشرة بالإجراء الباطل.
- وفي سبيل حماية الحقوق والحريات الفردية أجاز المشرع الجزائري الحد من آثار البطلان، كضمان للسير الحسن للدعوى الجزائية حيث أجاز صراحة إمكانية تصحيح الإجراء الباطل سواء عن طريق تنشيطه أو تفعيله، في حين أن الإجراءات الغير قابلة للتصحيح تلغى وتسحب من ملف الدعوى ويمنع الرجوع إليها.

وتكملة للنتائج المتوصل إليها توصلنا **للاقتراحات** التالية:

- في سبيل تحقيق المساواة والموازنة بين الخصوم لابد على المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة 158 من ق إ ج وإعطاء المتهم والمدعي المدني الحق في طلب البطلان أمام غرفة الإتهام.
- نقترح على المشرع الجزائري تدارك الأمر بالنص في ق إ ج و إضافة مادة تعطي للضحية الحق في التنازل عن التمسك بالبطلان.
- نقترح على المشرع تحديد نطاق حدود الدفاع والذي بدوره يحدد نطاق الإجراء الجزائي الباطل.
- ندعو المشرع الجزائري لأخذ خطوة سابقة بالنص الصريح على استبعاد الطرق المستحدثة للحصول على الأدلة مثل استعمال التنويم المغناطيسي وبرامج الذكاء الإصطناعي، وكل دليل ناتج عن هذه الوسائل يعد باطلا.

# قائمة المصادر و المراجع

**1-المصادر:**

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: الدستور**

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر ب تاريخ28 نوفمبر1996 ج ر عدد 76، 1996 المعدل بموجب بالمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ج ر 82 لسنة 2020.

**ثالثا: القوانين**

1_الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد، 48، 1966 المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد، 49، 1966 المعدل والمتمم.

**رابعا: القرارات:**

1-قرار صادر في 1989/03/28 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1993، ع03.

2-قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1989/10/31، ملف رقم 46.784، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 03، 1990.

**خامسا: القواميس والمعاجم:**

1-ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة، سنة 2003.

**سادسا: الاتفاقيات**

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

**2-المراجع:**

**أولا: المراجع العربية**

**1_الكتب**

**1**-الحمليلي سيدي محمد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية-مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية (دراسة مقارنة) -**، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2019.

**2**-الشافعي أحمد، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة -**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط01، 2003.

**3**-الشافعي أحمد، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-**، دار هومة، الجزائر، ط2، 2005.

**4**-المرصفاوي حسن صادق، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية-الدعوى المدنية-التحقيق الابتدائي-المحاكمة-طرق الطعن في الأحكام)**، دار المعارف، الإسكندرية، ط الأخيرة،1981.

**5**-أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق القضائي -الابتدائي -**، ج02، دار بيت الأفكار، الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ط02، 2022.

**6**-أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية -التحقيق النهائي -"المحاكمة"**، ج03، دار بيت الأفكار، الجزائر ،2022.

**7**-بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، ط18، 2019.

**8**-حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، ط10، 2015.

**9**-خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط05، 2021.

**10**-سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

**11**-سلامة مأمون محمد، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري-المحاكمة -الحكم - العيوب الاجرائية -طرق الطعن-**، ج02، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1992.

**12**-عبد المنعم سليمان، **بطلان الاجراء الجنائي**، الجزء 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2002.

**13**-فودة عبد الحكم، **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تحليلية على ضوء الفقه وقضاء النقض)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

**14**-فودة عبد الحكم، **بطلان القبض على المتهم (دراسة عمليه على ضوء الفقه وقضاء النقض)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1997.

**15**-والي فتحي، زغلول أحمد ماهر، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ط2، 1997.

**2_المقالات العلمية**

**1**-أقموم ثلجة، عليان بوزيان، "**الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة تيارت، مج 08، ع01،2022.

**2**-العلفي عبد الجليل محسن محمد، "**التفتيش القانوني-ضوابطه-ومظاهر بطلانه في القانون اليمني-**"، اليمن، د ت ن.

**3**-العيدان شيخة بنت حمد، "**بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في النظام السعودي**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع43، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والقانون دمنهور، جامعة الأزهر، أكتوبر 2023.

**4**-المحلاوي أنيس حسيب السيد، "**بطلان الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم في قانون الإجراءات الجنائية المصري**"، مجلة الشريعة والقانون، مج 35، ع 05، مصر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،2020.

**5**-بلحيرش سمير، "**تصحيح الإجراء الباطل أثناء ممارسة الدعوى القضائية**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزائر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، مجلد 07، عدد 01. 2022.

**6**-بن عودة مصطفى، "**بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج 23، ع 01، الجزائر، جامعة باتنة1، 2022.

**7**-بوصلعة ثورية، "**بطلان إجراءات الضبطية القضائية**"، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، بن عكنون، د ت ن.

**8**-حليم رامي، "**اختصاص غرفة الاتهام وجهات الحكم في تقرير بطلان إجراءات التحقيق**"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد13، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، الجزائر،2021.

**9**-رزوق حكيم، "**الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع10، الجزائر، جامعة البليدة02، د ت ن.

**10**-سلمان أحمد حسين، "**بطلان العمل الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد06، ع01، جامعة ديالي، كلية العلوم الإسلامية،2017.

**11**-شامي ياسين، "**النطاق القانوني للجزاء الاجرائي في الخصومة المدنية**"، مجله الدراسات الحقوقية، مج 06، ع 01، الجزائر، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، جوان 2019.

**12**-علي خوجة خيرة، لبيض ليلى، "**النظام القانوني للبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري08/09**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 11، ع 01، الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، د س ن.

**13**-غدامسي موسى، "**بطلان التحقيق القضائي في قانون القضاء العسكري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مج14، ع02، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

**3_البحوث الجامعية**

❖ **أطروحات دكتوراه**

**1**-أقموم ثلجة، **"أثر بطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة على حقوق المتهم" -دراسة مقارنة-في القانون الجزائري"**، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت،2022.

**2**-الصغير عبد الله المفلح، **بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية- دراسة مقارنة-**، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان،2007.

**3**-الكيلاني أسامة عبد الله محمد زيد، **البطلان في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني- دراسة مقارنة-**، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،2008.

**4**-بن داوود حسين، **الشرعية الإجرائية كضمانة لحماية حقوق المتهم خلال مرحلة المحاكمة الإجرائية**، (أطروحة الدكتوراه) ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019.

**5**-دايخ سامية، **بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الإجرائي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2017.

**6**-غسكيل عادل، **الشرعية الجنائية في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، (أطروحة دكتوراه)، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة،2021.

**7**-لهوى رابح، **الشرعية الإجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش**، أطروحة دكتوراه، الجزائر، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2021.

❖ **مذكرات ماجيستير**

**1**-الرشيدي فوزي دهيم، **بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي-دراسة مقارنة مع القانون الأردني-**،(مذكرة ماجستير)، تخصص قانون خاص، الكويت، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011 .

**2**-رحال محمد الطاهر، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون عام، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2009.

**3**-غازي كلف سامي، **بطلان الإجراءات الجزائية**، (مذكرة ماجستير)، تخصص القانون الجنائي، العراق، قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا،2019.

**4**-محمود نمر محمد ذيب، **أحكام البطلان في الاجراءات والمحاكمات الجزائية دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والاردني**، (مذكرة ماجستير) ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2013.

**5**-مسوس رشيدة، **استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق**، (مذكرة ماجيستير)، تخصص قانون جنائي، الجزائر، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

**6**-مطلق بن جليل العنزي، **بطلان التفتيش في نظام الإجراءات الجزائية السعودي-دراسة تأصيلية مقارنة-**،( مذكرة ماجيستير) ، تخصص الشريعة والقانون، الرياض، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2015.

**7**-مقراني جمال، **حقوق الدفاع امام القضاء الدولي الجنائي**، (مذكرة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، دون سنة.

**8**-مومني لقمان، **رقابة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة**، (مذكرة ماجستير) ، الجزائر، لكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012.

**9**-هادي نعمان بلاسم، **أسباب بطلان الحكم الجزائي في القانونين اللبناني والعراقي**، (رسالة ماجستير)، تخصص القانون العام، لبنان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية، 2018.

**1**-غدامسي موسى، **(البطلان الإجرائي في مرحلة التحقيق القضائي)**، ملتقى سنة ثالثة تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د ت ن.

**4_مداخلات**

**1**-حويذق عثمان، محمد لمين سلخ، **(المحاكمة الجزائية عن بعد...عصرنة للعدالة أم مساس باستقلالية القضاء؟)**، مداخلة في إطار الندوة الوطنية حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2020/12/28.

**2**-العيد ياسمينة، **(الدفوع الإجرائية في المادة الجزائية)**، ندوة علمية ألقيت يوم: 30/ 09 /2021، " عبر تقنية التحاضر عن بعد، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل.

**5_محاضرات**

**1**-بن بو عبد الله وردة، **محاضرات في مقياس "ضمانات المحاكمة العادلة"**، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السداسي الثاني، 2022.

**2**-غدامسي موسى، **(البطلان الإجرائي في مرحلة التحقيق القضائي)**، ملتقى سنة ثالثة تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د ت ن.

**6_مواقع الكترونية**

1- بطلان إجراءات التحقيق في ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي – دراسة نظرية – المعلومة القانونيhttps://alkanounia.info/?p=8936

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:**

**1 Sources**

**1-** Dictionnaire de français, **La Rousse**, imprimé en France, Année 2010.

**2 Ouvrages**

**2-** Edouard Verny, procédure pénale, édition Dalloz, Paris, 6e édition, 2018.

**3**-Jacques borricand, Anne-Marie Simon, droit pénal -procédure pénale, édition Dalloz, Paris, 6e édition ,2008.

# فهرس المحتويات

**العنوان** **الصفحة**

الشكر
الإهداء
قائمة المختصرات والرموز
**مقدمة**..... 01

**الفصل الأول: النظام القانوني للإجراء الجزائي الباطل** ..... 06

**المبحث الأول: تحديد الإجراء الجزائي الباطل**..... 08
**المطلب الاول: المقصود بالإجراء الجزائي الباطل**..... 08
**الفرع الاول: التعريف بالإجراء الجزائي الباطل**..... 09
**أولا: الإجراء الجزائي**..... 09
**ثانيا: الإجراء الباطل**..... 10
**ثالثا: موقف المشرع الجزائري**..... 11
**الفرع الثاني: تمييز الإجراء الجزائي الباطل عن الإجراءات المشابهة له** ..... 12
**أولا: تمييز الإجراء الباطل عن السقوط**..... 12
**ثانيا: تمييز الاجراء الباطل عن عدم القبول**..... 14
**ثالثا: تمييز الإجراء الباطل عن الانعدام**..... 15
**المطلب الثاني: أسباب البطلان**..... 16
**الفرع الأول: البطلان القانوني**..... 17
**الفرع الثاني: البطلان الجوهري** ..... 18
**الفرع الثالث: معيار التفرقة بين الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية** ..... 20
**أولا: معيار المصلحة**..... 20
**ثانياً: معيار فكرة الضوابط**..... 21
**المبحث الثاني: إجراءات الفصل في البطلان** ..... 23
**المطلب الأول: الأطراف التي لها حق التمسك بالبطلان والتنازل عنه**..... 23
**الفرع الأول: من لهم الحق في التمسك بالبطلان**..... 23
**أولا: قاضي التحقيق**..... 24
**ثانيا: النيابة العامة**..... 24

ثالثا: المتهم والمدعي المدني..... 25
الفرع الثاني: الجهات التي يتم امامها التنازل عن التمسك بالبطلان..... 25
أولا: أمام قاضي التحقيق..... 26
ثانيا: أمام غرفة الاتهام..... 26
ثالثا أمام جهات الحكم..... 27
المطلب الثاني: الجهات المختصة بالفصل في البطلان..... 27
الفرع الأول: غرفة الاتهام..... 27
الفرع الثاني: أمام جهات الحكم..... 29
خلاصة الفصل الأول..... 30
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للإجراء الجزائي الباطل في التشريع الجزائري ..... 31
المبحث الأول: تدرج الإجراء الجزائي الباطل عبر مختلف المراحل الإجرائية..... 33
المطلب الأول: البطلان أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة..... 33
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري..... 33
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي..... 36
المطلب الثاني: البطلان أثناء مرحلة المحاكمة..... 37
الفرع الأول: البطلان المتعلق بإجراءات انعقاد المحاكمة..... 37
أولا: البطلان المتعلق بقواعد الاختصاص..... 38
ثانياً: البطلان المتعلق بقواعد تشكيل المحكمة..... 38
الفرع الثاني: البطلان المتعلق بإجراءات جلسة المرافعات..... 39

أولا: علنية جلسة المحاكمة ..... 39

ثانياً: وجاهية إجراءات المحاكمة ..... 40

ثالثاً: شفوية إجراءات المحاكمة..... 41

المبحث الثاني: الآثار القانونية للإجراء الباطل والحد منها ..... 42

المطلب الأول: تجريد الإجراء المعيب من آثاره القانونية..... 42

الفرع الأول: أثر الحكم بالبطلان على الإجراء المعيب ذاته ..... 43

الفرع الثاني: أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات السابقة ..... 43

الفرع الثالث: أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة ..... 45

المطلب الثاني: الحد من آثار الإجراء الجزائي الباطل..... 46

الفرع الأول: تنشيط الإجراء المعيب..... 47

أولاً: عن طريق تصحيحه..... 47

ثانياً: عن طريق إعادته ..... 48

الفرع الثاني: مصير الإجراء الملغى..... 48

أولاً: سحب الإجراء الملغى من الملف..... 49

ثانياً: منع الرجوع إلى الإجراء الملغى..... 49

خلاصة الفصل الثاني..... 51

الخاتمة ..... 52

قائمة المصادر والمراجع..... 54

# الملخص

## الملخص بالعربية:

تناولنا في هذه الدراسة الإجراء الجزائي الباطل بالتحديد في إطار التشريع الجزائري، حيث يترتب هذا الجزاء متى افتقد الإجراء أحد مقوماته الموضوعية أو الشكلية، ومختلف الأطراف التي لها حق إثارة بطلان الإجراء والجهات المختصة بتقريره، إضافة للآثار الناتجة عنه وطرق الحد منها، وفي حال الحكم النهائي ببطلان الإجراء الجزائي أقر المشرع بإلغاء وسحب المستندات الباطلة وذلك حفاظا على حقوق الدفاع ومصلحة المجتمع قصد تحقيق العدالة.



**الكلمات المفتاحية:**

الإجراء الجزائي الباطل–الإجراء المعيب–البطلان–البطلان القانوني–تصحيح الإجراء الجزائي.



## *Abstract*

Our study centred about the invalidation of the criminal procedure in the Algerian law , and it's a result of violating the legal form of the procedure , and is raised by parties and decided by competent authorities ،It also has effects that inflicts on it , and these effects can be reduced to . If the procedure is finally ruled invalid, the invalid papers shall be canceled and withdrawn, in order to ensure the preservation of individual rights and freedoms and the achievement of justice .



**Key words:** Invalid criminal procedure- defective procedure nullity- legal nullity _correction of criminal procedure.